النووي

التبيان في اداب
حملة القرآن

297.208:N32tA

النووي، ابو زكريا يحي.

التبيان في آداب حملة القرآن ...

297.208
N32tA

J. Lib.

J. Lib.
18 DEC

CA
297.208
N32tA
c.1

التبيان
في
آداب حملة القرآن

تأليف

أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي

[٦٣١ - ٦٧٧ هـ]

ومعه

فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن

تأليف

علي بن محمد المعروف بالضباع المصري

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م - ٥٤٣

ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم الورع الزاهد الضابط المتقن أبو زكريا يحيى محيي الدين بن شرف بن حزامى النووى رحمه الله تعالى : الحمد لله الكريم المنان ذى الطول والفضل والاحسان ، الذى هدانا للايمان وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومنّ علينا بارساله إلينا أكرم خلقه عليه وأفضلهم لديه حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدا ﷺ ، فمحا به عبادة الأوثان ، وأكرمه ﷺ بالقرآن المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان ، التى يتحدى بها الأنس والجانّ بأجمعهم وأخم بها جميع أهل الزيغ والطغيان ، وجعله ربيعا لقلوب أهل البصائر والعرفان ، لايخلق على كثرة التردد وتغاير الأحيان ، ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولدان ، وضمن حفظه من تطرق التغير إليه والحدثان ، وهو محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف الملوان ، ووفق للاعتناء بعلومه من اصطفاه من أهل الحذق والاتقان ، فجمعوا فيها من كل فنّ ماينشرح له صدر أهل الايقان ، أحمده على ذلك وغيره من نعمه التى لاتحصى خصوصا على نعمة الايمان ، وأسأله المنة علىّ وعلى سائر أحبابى وسائر المسلمين بالرضوان ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة محصلة للغفران منقذة صاحبها من النيران ، موصلة له إلى سكنى الجنان .

[أما بعد] فان الله سبحانه وتعالى منّ على هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا بالدين الذى ارتضاه دين الاسلام ، وأرسل اليها محمدا خير الأنام ، عليه منه أفضل الصلاة والبركات والسلام ، وأكرمها بكتابه أفضل الكلام ، وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع مايحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين والمواعظ والأمثال والآداب وضروب الأحكام ، والحجج القاطعات الظاهرات فى الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به رسله صلوات الله عليهم وسلامه الدامغات لأهل الالحاد الضلال الطغام ، وضاعف الأجر فى تلاوته وأمرنا بالاعتناء به والاعظام ، وملازمة الآداب معه وبذل الوسع فى الاحترام ، وقد صنف فى فضل تلاوته جماعات من الأماثل والأعلام كتبا معروفة عند أولى النهى والأحلام ، لكن ضعفت الهمم عن حفظها ، بل عن مطالعتها ، فصار لاينتفع بها إلا أفراد من أولى الأفهام ، ورأيت أهل بلدتنا دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام ، مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلما وتعليما وعرضا ودراسة فى جماعات وفرادى ، مجتهدين فى ذلك بالليالى والأيام ، زادهم الله حرصا عليه وعلى جميع أنواع الطاعات مريدين وجه الله

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل القرآن وشرّفنا بحفظه وتلاوته ، وتعبدنا بتدبره ودراسته وجعل ذلك من أعظم عبادته ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له دلت على وجوده المصنوعات ، وشهدت بجماله وكماله وجلاله وعظمته الآيات البينات ، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله القائل فيما يرويه عن رب العالمين « من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى

ذى الجلال والاكرام ، فدعانى ذلك إلى جمع مختصر فى آداب حملته وأوصاف حفاظه وطلبته ، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصح لكتابه ومن النصيحة له بيان آداب حملته وطلابه وإرشادهم اليها وتنبيههم عليها ، وأوثر فيه الاختصار وأحاذر التطويل والاكثار ، وأقتصر فى كلّ باب على طرف من أطرافه ، وأرمز من كلّ ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه ، فلذلك أكثر ما أذكره بحذف أسانيده ، وإن كانت أسانيده بحمد الله عندى من الحاضرة العتيدة ، فان مقصودى التنبيه على أصل ذلك والاشارة بما أذكره إلى ماحذفته مماهنالك . والسبب فى إيثار اختصاره إيثارى حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره . ثم ماوقع من غريب الأسماء واللغات فى الأبواب أفرده بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه فى باب فى آخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ، ويزول الشك عن طالبه ، ويندرج فى ضمن ذلك وفى خلال الأبواب جمل من القواعد ، ونفائس من مهمات الفوائد ، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفه مضافات إلى من راوها من الأئمة الأثبات . وقد ذهلوا عن نادر من ذلك فى بعض الحالات . واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوّزوا العمل بالضعيف فى فضائل الأعمال ، ومع هذا فانى أقتصر على الصحيح فلا أذكر الضعيف الا فى بعض الأحوال ، وعلى الله الكريم توكلى واعتمادى وإليه تفويضى واستنادى ، وأسأله سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أهل الزيغ والعناد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير فى ازدياد ، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقنى لمرضاته ، وأن يجعلنى ممن يخشاه ويتقيه حقّ تقاته ، وأن يهدينى بحسن النيات ، ويسر لى جميع أنواع الخيرات ، ويعينى على أنواع المكرمات ، ويديمنى على ذلك حتى الممات ، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابى وسائر المسلمين والمسلمات ، وحسبى الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوّة إلابالله العلى العظيم ، ويشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب :

الباب الأول : فى أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته .
الباب الثانى : فى ترجيح القرآن والقارىء على غيرهما .
الباب الثالث : فى إكرام أهل القرآن والنهى عن أذاهم .
الباب الرابع : فى آداب معلم القرآن ومتعلمه .
الباب الخامس : فى آداب حامل القرآن .
الباب السادس : فى آداب القرآن وهو معظم الكتاب ومقصوده .
الباب السابع : فى آداب الناس كلهم مع القرآن .
الباب الثامن : فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة .
الباب التاسع : فى كتابة القرآن وإكرام المصحف .
الباب العاشر : فى ضبط ألفاظ هذا الكتاب .

الباب الاول

فى أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله عز وجل — إنّ الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرّا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور — وروينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى فى

أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين حازوا الدرجة العليا فى حفظ القرآن والعمل بشروطه وآدابه .

[وبعد] فيقول أضعف الورى وأحوج الخلق إلى رحمة الغنى الكريم [على الضباع بن محمد بن حسن بن إبراهيم] هذه نبذة لطيفة فى بيان آداب قارئ القرآن ، وكاتبه ، ومن يعلمه أو يتعلمه ، أو يحضر مجالس المحتفلين به ، لخصتها من كتب الأئمة المعتبرين ، كالتبيان والاتقان واللطائف والاتحاف والنهاية وتحفة الناظرين . وسميتها :

صحيحه الذى هو أصح الكتب بعد القرآن ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » رواه البخارى وأبو الحسين مسلم بن مسلم القشيرى النيسابورى فى صحيحيهما ، وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لايقرأ القرآن مثل التمرة لاريح لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ ، ومثل المنافق الذى لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مرّ » رواه البخارى ومسلم . وعن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال « إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواما و يضع به آخرين » رواه مسلم . وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اقرءوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبىّ ﷺ قال « لاحسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » رواه البخارى ومسلم . وروينا أيضا من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ « لاحسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها و يعلمها » . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله سبحانه وتعالى « من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخرب » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس الله والديه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فماظنكم بالذى عمل بهذا » رواه أبو داود . وروى الدارمى باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « اقرءوا القرآن فان الله تعالى لايعذب قلبا وعى القرآن ، وان هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليبشر » . وعن الحميدى الجمالى قال : سألت سفيان الثورى عن الرجل يغزو أحب اليك أو يقرأ القرآن ؟ . فقال يقرأ القرآن لأن النبى صلى الله عليه وسلم « قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

الباب الثانى

فى ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبت عن ابن مسعود الأنصارى البدرى رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « يؤمّ القوم أقرؤهم

[فتح الكريم المنان ، فى آداب حملة القرآن] والله أسأل أن ينفع بها النفع العميم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه جواد كريم رءوف رحيم .

آداب القارئ

يجب عليه أن يخلص فى قراءته و يريد بها وجه الله تعالى دون شىء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة ، أو مدح ، أونحو ذلك ، ، وأن لايقصد بها توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياسة

لكتاب الله تعالى » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما « قال كان القراء أصحاب مجلس عمر رضى الله عنه ومشاورته كهولا وشبابا» رواه البخارى فى صحيحه ، وسيأتى فى الباب بعد هذا أحاديث تدخل فى هذا الباب ، واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك والله أعلم .

الباب الثالث

فى اكرام أهل القرآن والنهى عن أذاهم

قال الله عزّ وجلّ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ، وقال الله تعالى ـ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ـ وقال تعالى ـ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ـ وقال تعالى ـ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ـ وفى الباب حديث أبى مسعود الأنصارى وحديث ابن عباس المتقدمان فى الباب الثانى ، وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن من اجلال الله تعالى إكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه ، واكرام ذى السلطان المقسط » رواه أبو داود ، وهو حديث حسن ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» رواه أبو داود فى سننه والبزار فى مسنده . قال الحاكم أبو عبد الله فى علوم الحديث : هو حديث صحيح ، وعن جابر ابن عبدالله رضى الله عنه « أن النبىّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فان أشير إلى أحدهما قدّمه فى اللحد » رواه البخارى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ « ان الله عزّ وجلّ قال : من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب» رواه البخارى ، وثبت فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله بشىء من ذمته » وعن الامامين الجليلين أبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما قالا : ان لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولىّ . قال الامام : الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخى وفقنا الله وإياك لمرضاته ، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله فى هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

الباب الرابع

فى آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع البابين بعده هو مقصود الكتاب ، وهو طويل منتشر جدا فانى أشير إلى مقاصده مختصرة فى فصول ليسهل حفظه ، وضبطه ان شاء الله تعالى .

[فصل] أوّل ماينبغى للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى ، قال الله تعالى ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ـ أى الملة المستقيمة ، وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى » وهذا الحديث من أصول الاسلام ، وروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انما يعطى الرجل على قدر نيته ، وعن غيره : انما يعطى الناس على قدر

أو وجاهة ، أو ارتفاع على أقرانه ، أو ثناء عند الناس ، أو صرف وجوههم إليه ونحو ذلك ، وأن لا يتخذ القرآن معيشة يتكسب بها ، فلو كان له شىء يأخذه على ذلك فلا يأخذه بنية الأجرة ، بل بنية الاعانة على ماهو بصدده ، وأن يراعى الأدب مع القرآن ، فيستحضر فى ذهنه أنه يناجى ربه ويقرأ كتابه ، فيتلوه على حالة من يرى الله تعالى ، فان لم يكن يراه ، فان الله سبحانه وتعالى يراه ، وذلك بأن يقدّر كأنه واقف بين يدى الله تعالى ، وهو ناظر إليه ومستمع منه .

نياتهم ، وروينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى رحمه الله تعالى قال : الاخلاص افراد الحق فى الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرّب إلى الله تعالى دون شىء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة أو مدح من الخلق أو معنى من المعانى سوى التقرب إلى الله تعالى . قال ويصحّ أن يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، وعن حذيفة المرعشى رحمه الله تعالى : الاخلاص استواء أفعال العبد فى الظاهر والباطن ، وعن ذى النون رحمه الله تعالى . قال : ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامّة ، ونسيان رؤية العمل فى الأعمال واقتضاء ثواب الأعمال فى الآخرة ، وعن الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك ، والاخلاص أن يعافيك الله منهما ، وعن سهل التسترى رحمه الله تعالى قال : نظر الأكياس فى تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شىء لا نفس ولا هوى ولا دنيا ، وعن السرى رضى الله عنه قال : لا تعمل للناس شيئا ، ولا تترك لهم شيئا ولا تغط لهم شيئا ، ولا تكشف لهم شيئا ، وعن القشيرى قال : أفضل الصدق استواء السر والعلانية ، وعن الحرث المحاسبى رحمه الله قال : الصادق هو الذى لا يبالى ، ولو خرج عن كل قدر له فى قلوب الخلائق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذرّ من حسن عمله ، ولا يكره اطلاع الناس على السيء من عمله ، فان كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم ، وليس هذا من أخلاق الصديقين ، وعن غيره إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك الله مرآة تبصر فيها كل شىء من عجائب الدنيا والآخرة ، وأقاويل السلف فى هذا كثيرة أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيها على المطلوب ، وقد ذكرت جملا من ذلك مع شرحها فى أوّل شرح المهذب ، وضممت اليها من آداب العالم والمتعلم والفقيه والمتفقه مالا يستغنى عنه طالب العلم ، والله أعلم .

[فصل] وينبغى أن لا يقصد به توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياسة أو وجاهة أو ارتفاع على أقرانه أو ثناء عند الناس أو صرف وجوه الناس إليه أو نحو ذلك ، ولا يشوب المقرىء اقراءه بطمع فى رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالا أو خدمة ، وان قلّ ولو كان على صورة الهدية التى لولا قراءته عليه لما أهداها إليه قال الله تعالى — من كان يريد حرث الآخرة نزد له حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب — وقال تعالى — من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد الآية ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . رواه أبو داود باسناد صحيح ، ومثله أحاديث كثيرة ، وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال « من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذى من رواية كعب بن مالك ، وقال « أدخله النار » .

[فصل] وليحذر كل الحذر من قصده التكثر بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين إليه ، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به ، وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين ، وهى دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته ، بل هى حجة قاطعة على عدم ارادته بتعليمه وجه الله تعالى الكريم ، فانه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك ، بل قال لنفسه أنا أردت الطاعة بتعليمه ، وقد حصلت ، وقد قصد بقراءته على غيرى زيادة علم ، فلا عتب عليه ، وقد روينا فى مسند الامام المجمع على حفظه وامامته أبى محمد الدارمى رحمة الله عليه عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « ياحملة القرآن أو قال ياحملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون

ويستحب له إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالخلال ثم بالسواك أو نحوه من كل ماينظف . أما متنجس الفم فتكره له القراءة . وقيل تحرم كمسّ المصحف باليد النجسة ، ولو قطع القراءة وعاد إليها عن قرب استحبّ له إعادة السواك قياسا على التعوّذ ، وأن يكون متطهرا متطيبا بماء ورد ونحوه ، ولا تكره القراءة للمحدث ، وكذا المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر . وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة . نعم يجوز لهما النظر فى المصحف وإمراره على القلب ، وإذا عرض للقارئ ريح فليمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ثم يعود إلى القراءة ، وكذلك إذا

أقوام يحملون العلم لايجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره و يدعه أولئك لاتصعد أعمالهم فى مجالسهم تلك إلى الله تعالى » ، وقد صح عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم يعنى علمه وكتبه أن لاينسب الىّ حرف منه .

[فصل] و ينبغى للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها والخصال الحميدة والشيم المرضية التى أرشده الله اليها من الزهادة فى الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالاة بها و بأهلها ، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حدّ الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنىء المكاسب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع ، واجتناب الضحك ، والاكثار من المزاح ، وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف بازالة الأوساخ ، والشعور التى ورد الشرع بازالتها كقص الشارب وتقليم الظفر وتسريح اللحية وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة ، وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار غيره ، وان كان دونه ، و ينبغى أن يستعمل الأحاديث الواردة فى التسبيح والتهليل ، ونحوهما من الأذكار والدعوات ، وأن يراقب الله تعالى فى سره وعلانيته ، ويحافظ على ذلك ، وأن يكون تعويله فى جميع أموره على الله تعالى .

[فصل] و ينبغى له أن يرفق بمن يقرأ عليه ، وأن يرحب به ويحسن إليه بحسب حاله ، فقد روينا عن أبى هرون العبدى قال : كنا نأتى أبا سعيد الخدرىّ رضى الله عنه فيقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون فى الدين ، فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا » رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما ، وروينا نحوه فى مسند الدارمى عن أبى الدرداء رضى الله عنه .

[فصل] و ينبغى أن يبذل لهم النصيحة ، فان رسول الله ﷺ قال « الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم » رواه مسلم ، ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه ، وطالبه وارشاده إلى مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبه بما أمكن ، وتأليف قلب الطالب ، وأن يكون سمحا بتعليمه فى رفق ، متلطفا به ومحرّضا له على التعلم ، و ينبغى أن يذكره فضيلة ذلك ليكون سببا فى نشاطه وزيادة فى رغبته ، ويزهده فى الدنيا ، و يصرفه عن الركون إليها والاغترار بها ، و يذكره فضيلة الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية ، وهو طريق الحارضين العارفين وعباد الله الصالحين ، وأن ذلك رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . و ينبغى أن يشفق على الطالب ، و يعتنى بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه ، و يجرى المتعلم مجرى ولده فى الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه ، وسوء أدبه ، و يعذره فى قلة أدبه فى بعض الأحيان ، فان الانسان معرّض للنقائص ، لاسيما إن كان صغير السنّ . و ينبغى أن يحبّ له مايحبّ لنفسه من الخير ، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقا ، فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه » وعن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : أكرم الناس علىّ جليسى الذى يتخطى الناس حتى يجلس إلىّ : لواستطعت أن لايقع الذباب على وجهه لفعلت ، وفى رواية : إن الذباب ليقع عليه فيؤذينى . و ينبغى أن لايتعاظم على المتعلمين ، بل يلين لهم و يتواضع معهم : فقد جاء فى التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة ، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ماهم عليه من الاشتغال بالقرآن مع مالهم عليه من حق الصحبة وتردّدهم إليه ، وقد جاء عن النبىّ ﷺ أنه قال

تثاءب أمسك عنها أيضا حتى ينقضى التثاؤب ، وأن يقرأ فى مكان نظيف ، وأفضله المسجد بشرطه ، ولتحصل فضيلة الاعتكاف ، وهو أدب حسن ، وكره قوم القراءة فى الحمام والطريق ، واختار الشافعية أن لا تكره فيهما مالم يشتغل وإلا كرهت كحشّ ، و بيت الرحا وهى تدور ، والأسواق ، ومواطن اللغط واللغو ، ومجمع السفهاء ، و بيت الخلاء ، وتكره أيضا للناعس مخافة الغلط ، وفى حالة الخطبة لمن يسمعها ، وأن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل ، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالا له ، وأن يكون مصونا عن دنىء الاكتساب ، شريف النفس ،

« لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه » وعن أبي أيوب السختياني رحمه الله . قال : ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعا لله عزّوجل .

[فصل] وينبغي أن يؤدّب المتعلم على التدريج بالآداب السنية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية ، ويعوّده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية ، ويحرّضه بأقواله وأفعاله المتكرّرات على الاخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ، ويعرّفه أن لذلك تنفتح عليه أنوار المعارف ، وينشرح صدره ، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له في علمه وحاله ، ويوفق في أفعاله وأقواله .

[فصل] تعليم المتعلمين فرض كفاية ، فان لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وان كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم ، فان امتنعوا كلهم أثموا ، وان قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين ، وان طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين أنه لايأثم ، لكن يكره له ذلك إن لم يكن له عذر .

[فصل] يستحبّ للمعلم أن يكون حريصا على تعليمهم ، مؤثرا ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية ، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لاقرائهم من الأسباب الشاغلة كلها ، وهي كثيرة معروفة ، وأن يكون حريصا على تفهيمهم ، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به ، فلا يكثر على من لايحتمل الا كثار ، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة ، ويأخذهم باعادة محفوظاتهم ، ويثني على ما ظهرت نجابته مالم يخش عليه فتنة باعجاب أو غيره ، ومن قصر عنفه تعنيفا لطيفا مالم يخش عليه تنفيره ، ولا يحسد أحدا منهم لبراعة تظهر منه ، ولايستكثر فيه ما أنعم الله به عليه ، فان الحسد للأجانب حرام شديد التحريم ، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل ، وفي الدنيا الثناء الجميل ، والله الموفق .

[فصل] ويقدّم في تعليمهم إذا ازدحموا الأوّل فالأوّل ، فان رضي الأوّل بتقديم غيره قدّمه . وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ، ويتفقد أحوالهم ، ويسأل عمن غاب منهم .

[فصل] قال العلماء رضي الله عنهم ولايمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية . فقد قال سفيان وغيره طلبهم للعلم نية . وقالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله معناه كانت غايته أن صار لله تعالى .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعتني به أن يصون يديه في حال الاقراء عن العبث وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل القبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضا نظيفة ، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس ، سواء كان الموضع مسجدا أوغيره . فان كان مسجدا كان آكد فانه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي ركعتين ويجلس متربعا إن شاء أوغير متربع ، روى أبو بكر بن أبي داود السجستاني باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس في المسجد جاثيا على ركبتيه .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة ومايعتني بحفظه أن لايذل العلم فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وان كان المتعلم خليفة فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم ، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة .

[فصل] وينبغي أن يكون مجلسه واسعا ليتمكن جلساؤه فيه ، ففي الحديث عن النبيّ ﷺ خير المجالس أوسعها ، رواه أبوداود في سننه في أوائل كتاب الآداب باسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[فصل] في آداب المتعلم . جميع ماذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم ، ومن آدابه أن يجتنب الأسباب

مرتفعا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا ، متواضعا للصالحين وأهل الخير والمساكين ، وأن يجتنب الضحك والحديث الأجنبي خلال القراءة إلا لحاجة والعبث باليد ونحوها ، والنظر إلى مايلهي أو يبدّد الذهن ، وأن يلبس ثياب التجمل كما يلبسها للدخول على الأمير ، وأن يجلس عند القراءة مستقبل القبلة ، مستويا ، متخشعا ، ذا سكينة ووقار ، مطرقا رأسه غير مترفع ، ولاعلى هيئة التكبر ، بحيث يكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي معلمه . فلو قرأ قائما أومضطجعا جاز . ، وله أجر أيضا ولكنه دون الأوّل ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة ، وقيل بعدها لظاهر الآية ،

الشاغلة عن التحصيل إلا سببا لابدّ منه للحاجة ، وينبغى أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إنّ فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » وقد أحسن القائل بقوله : يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة ، وينبغى أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وان كان أصغر منه سنا وأقلّ شهرة ونسبا وصلاحا وغير ذلك ، ويتواضع للعلم فبتواضعه يدركه وقد قالوا نظما :

العلم حرب للفتى المتعالى كالسيل حرب للمكان العالى

وينبغى أن ينقاد لمعلمه ويشاوره فى أموره ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق . وهذا أولى .

[فصل] ولايتعلم إلا ممن تكملت أهليته ، وظهرت ديانته ، وتحققت معرفته ، واشتهرت صيانته ، فقد قال محمد ابن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته فانه أقرب إلى انتفاعه به ، وكان بعض المتقدّمين إذا ذهب إلى معلمه تصدّق بشىء وقال : اللهم استر عيب معلمى عنى ولا تذهب بركة علمه منى . وقال الربيع صاحب الشافعى رحمهما الله : ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلىّ هيبة له ، وروينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : من حق المعلم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشيرنّ عنده بيدك ولا تغمزنّ بعينيك ، ولا تقولنّ قال فلان خلاف ماتقول ، ولا تغتابنّ عنده أحدا ، ولا تشاور جليسك فى مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه إذا قام ، ولا تلحّ عليه إذا كسل ، ولا تعرض أى تشبع من طول صحبته ، وينبغى أن يتأدّب بهذه الخصال التى أرشد إليها علىّ كرّم الله وجهه ، وأن يردّ غيبة شيخه ان قدر . فان تعذر عليه ردّها فارق ذلك المجلس .

[فصل] ويدخل على الشيخ كامل الخصال متصفا بما ذكرناه فى المعلم متطهرا مستعملا للسواك فارغ القلب من الأمور الشاغلة ، وأن لايدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ فى مكان يحتاج فيه إلى استئذان ، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ويخصه دونهم بالتحية ، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف كما جاء فى الحديث ، فليست الأولى أحق من الثانية ، ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهى به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ فى التقدم أو يعلم من حالهم إيثار ذلك ، ولايقيم أحدا من موضعه . فان آثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضى الله عنهما إلا أن يكون فى تقديمه مصلحة للحاضرين أوأمره الشيخ بذلك ، ولا يجلس فى وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما وإن فسحا له قعد وضمّ نفسه .

[فصل] وينبغى أيضا أن يتأدّب مع رفقته وحاضرى مجلس الشيخ . فان ذلك تأدّب مع الشيخ وصيانة لمجلسه ، ويقعد بين يدى الشيخ قعدة المتعلمين لاقعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولايعبث بيده ولا بغيرها ، ولايلتفت يمينا ولاشمالا من غير حاجة بل يكون متوجها إلى الشيخ مصغيا إلى كلامه .

[فصل] ومما يتأكد الاعتناء به أن لايقرأ على الشيخ فى حال شغل قلب الشيخ وملله واستيفازه وروعه وغمه وفرحه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط ، وأن يغتنم أوقات

وأوجبها قوم لظاهر الأمر ، فلو مرّ على قوم فسلم عليهم وعاد إلى القراءة حسن إعادة التعوّذ ، وليحافظ على قراءة البسملة أوّل كل سورة غير براءة ، وتتأكد إذا كانت القراءة فى وظيفة عليها جعل ، ويخير القارئ عند الابتداء بالأوساط . والسنة أن يصل البسملة بالحمدلة ، وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة ، والاسرار بالقراءة أفضل إن خيف الرياء ، أو تأذى مصلين أونيام ، وإلا فالجهر أفضل . ويسنّ أن يخلو بقراءته حتى لايقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه ،

نشاطه ، ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأوّل لأفعاله وأقواله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك إلاقليل التوفيق أوعديمه ، وان جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة وأنقى لقلب الشيخ ، وقد قالوا : من لم يصبر على ذلّ التعلم بقي عمره في عماية الجهالة ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عزّ الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما : ذللت طالبا فعززت مطلوبا ، وقد أحسن من قال :

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولا

[فصل] ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ، ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل وضياع ماحصل . وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال ، وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه ، وأنه لايقرئ في غيره ، وإذا وجد الشيخ نائما أومشتغلا بمهمّ لم يستأذن عليه بل يصبر إلى استيقاظه أوفراغه أوينصرف والصبر أولى كما كان ابن عباس رضى الله عنهما وغيره يفعلون ، وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوّة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة ، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تفقهوا قبل أن تسوّدوا : معناه اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة ، فانكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم . وهذا معنى قول الامام الشافعي رضى الله عنه : تفقه قبل أن ترأس . فاذا رأست فلا سبيل إلى التفقه .

[فصل] وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أوّل النهار لحديث النبيّ ﷺ « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظه ، وينبغي أن لا يؤثر بنوبته غيره . فان الايثار مكروه في القرب بخلاف الايثار بحظوظ النفس فانه محبوب ، فان رأى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي فأشار عليه بذلك امتثل أمره ، ومما يجب عليه ويتأكد الوصية به أن لايحسد أحدا من رفقته أو غيرهم على فضيلة رزقه الله اياها ، وأن لايعجب بنفسه بما خصه الله ، وقد قدمنا ايضاح هذا في آداب الشيخ ، وطريقه في نفي العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل ماحصله بحوله وقوّته ، وانما هو فضل من الله ، ولاينبغي أن يعجب بشيء لم يخترعه بل أودعه الله تعالى فيه ، وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا ، فينبغي أن لايعترض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرهها .

الباب الخامس

في آداب حامل القرآن

قد تقدم جل منه في الباب الذي قبل هذا ، ومن آدابه أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل ، وأن يرفع نفسه عن كل مانهى القرآن عنه اجلالا للقرآن ، وأن يكون مصونا عن دنيء الاكتساب شريف النفس مرتفعا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا متواضعا للصالحين وأهل الخير والمساكين ، وأن يكون متخشعا ذا سكينة ووقار ، فقد جاء عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق فاستبقوا الخيرات

وإذا مرّ بأحد وهو يقرأ فيستحبّ له قطع القراءة ليسلم عليه ثم يرجع إليها ولو أعاد التعوّذ كان حسنا ، ويقطعها لردّ السلام وجوبا ، وللحمد بعد العطاس ، وللتشميت ، ولاجابة المؤذن ندبا ، وإذا ورد عليه من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف فلا بأس بالقيام له على سبيل الاكرام ، لا للرياء ، بل ذلك مستحبّ ، ويسنّ أن يقرأ على ترتيب المصحف ، لأن ترتيبه لحكمة ، فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه ، فلوفرّق السور أوعكسها كما في تعليم الصغار جاز وقد ترك الأفضل ، وأما قراءة السورة منكوسة فمتفق على منعه ، ويكره خلط سورة بسورة ، والتقاط آية أو آيتين

لاتكونوا عيالا على الناس ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون ، و بنهاره إذا الناس مفطرون ، و بحزنه إذا الناس يفرحون ، و ببكائه إذا الناس يضحكون ، و بصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون ، وعن الحسن ابن علىّ رضى الله عنه أنه قال : ان من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل و يتفقدونها فى النهار ، وعن الفضيل بن عياض قال : ينبغى لحامل القرآن أن لاتكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم ، وعنه أيضا قال : حامل القرآن حامل راية الاسلام لاينبغى أن يلهو مع من يلهو ، ولايسهو مع من يسهو ، ولايلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن .

[فصل] ومن أهم مايؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها ، فقد جاء عن عبد الرحمن ابن شبيل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولاتغلوا فيه » وعن جابر رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ « اقرءوا القرآن من قبل أن يأتى قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ، ولا يتأجلونه » رواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد : معناه يتعجلون أجره إما بمال واما سمعة ونحوها ، وعن فضيل ابن عمرو رضى الله عنه قال : دخل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجدا فلما سلم الامام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل فقال أحدهما : إنا لله وانا اليه راجعون سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيجىء قوم يسألون بالقرآن فمن سأل بالقران فلا تعطوه » وهذا الاسناد منقطع ، فان الفضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة . وأما أخذه الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه ، فحكى الامام أبو سليمان الخطابى منع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهرى وأبو حنيفة ، وعن جماعة أنه يجوز ان لم يشترطه ، وهو قول الحسن البصرى والشعبى وابن سيرين ، وذهب عطاء ومالك والشافعى وآخرون إلى جوازها ان شارطه واستأجره اجارة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة ، واحتج من منعها بحديث عبادة ابن الصامت « أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن فاهدى له قوسا . فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : ان سرك أن تطوق بها طوقا من نارفا قبلها » وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره و بآثار كثيرة عن السلف . وأجاب المجوّزون عن حديث عبادة بجوابين . أحدهما أن فى اسناده مقالا . والثانى أنه كان تبرّع بتعليمه فلم يستحق شيئا . ثم أهدى اليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه اجارة قبل التعليم ، والله أعلم .

[فصل] ينبغى أن يحافظ على تلاوته و يكثر منها ، وكان السلف رضى الله عنهم لهم عادات مختلفة فى قدر مايختمون فيه ، فروى ابن أبى داود عن بعض السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا يختمون فى كل شهرين ختمة واحدة ، وعن بعضهم فى كل شهر ختمة ، وعن بعضهم فى كل عشر ليال ختمة ، وعن بعضهم فى كل ثمان ليال ، وعن الأكثرين فى كل سبع ليال ، وعن بعضهم فى كل ست ، وعن بعضهم فى كل خمس ، وعن بعضهم فى كل أربع ، وعن كثيرين فى كل ثلاث ، وعن بعضهم فى كل ليلتين ، وختم بعضهم فى كل يوم وليلة ختمة ، ومنهم من كان يختم فى كل يوم وليلة ختمتين ، ومنهم من كان يختم ثلاثا ، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعا بالليل وأربعا بالنهار ، فمن الذين كانوا يختمون ختمة فى الليل واليوم عثمان ابن عفان رضى الله عنه وتميم الدارى وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعى وآخرون ، ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عمر رضى الله عنه قاضى مصر فى خلافة معاوية رضى الله عنه . وروى أبو بكر ابن أبى داود أنه كان يختم فى الليلة أربع ختمات . وروى أبو عمر الكندى فى كتابه فى قضاة مصر أنه كان يختم فى الليلة أربع ختمات . قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمى رضى الله عنه : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربى يقول : كان ابن الكاتب

أو أكثر من كل سورة مع ترك قراءة باقيها ، واذا ابتدأ من وسط سورة أو وقف على غير آخرها فليبتدئ من أوّل الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وليقف على الكلام المرتبط ، ولايتقيد بعشر ولاحزب ، والقراءة فى المصحف أفضل منها عن ظهر قلب ، لأنه يجمع القراءة والنظر فى المصحف وهو عبادة أخرى . نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه فى قراءته عن ظهر قلب ، فهى أفضل فى حقه . قاله الامام النووى تفقها وهو حسن ، ولا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها ، فلا بدّ من نية النذر ، وتستحب قراءة الجماعة مجتمعين سواء كانت مدارسة أو إدارة ،

رضى الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات ، وهذا أكثر مابلغنا من اليوم والليلة . وروى السيد الجليل أحمد الدورقى باسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضى الله عنه أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضا فيما بين المغرب والعشاء فى رمضان ختمتين وسيأتى ، وكانوا يؤخرون العشاء فى رمضان إلى أن يمضى ربع الليل . وروى أبوداود باسناده الصحيح أن مجاهدا كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء . وعن منصور قال : كان علىّ الأزدى يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان . وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبى يحتبى فما يحلّ حبوته حتى يختم القرآن .

وأما الذى يختم فى ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمن المتقدّمين عثمان بن عفان وتميم الدارى وسعيد بن جبير رضى الله عنهم ختمة فى كل ركعة فى الكعبة .

وأما الذين ختموا فى الأسبوع مرّة فكثيرون نقل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت وأبىّ بن كعب رضى الله عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله ، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر مايحصل له كمال فهم مايقرؤه ، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أوغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامّة فليقتصر على قدر لايحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ، وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل والهذرمة ، وقد كره جماعة من المتقدّمين الختم فى يوم وليلة ، ويدلّ عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايفقه من قرأ القرآن فى أقلّ من ثلاث » رواه أبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم . قال الترمذى حديث حسن صحيح والله أعلم .

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم فى الأسبوع ، فقد روى أبوداود أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس . وقال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء : الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين فى ركعتى الفجر أو بعدهما ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى ركعتى المغرب أو بعدهما ليستقبل أوّل النهار وآخره . وروى ابن أبى داود عن عمر بن مرّة التابعى . قال : كانوا يحبون أن يختم القرآن من أوّل الليل أومن أوّل النهار ، وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل . قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى ، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وعن مجاهد مثله . وروى الدارمى فى مسنده باسناده عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . قال « إذا وافق ختم القرآن أوّل الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسى » . قال الدارمى : هذا حسن من سعد ، وعن حبيب بن أبى ثابت التابعى : أنه كان يختم قبل الركوع . قال ابن أبى داود : وكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : وفى هذا الفصل بقايا ستأتى إن شاء الله تعالى فى الباب الآتى .

[فصل : فى المحافظة على القراءة بالليل] ينبغى أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن فى الليل أكثر ، وفى صلاة الليل أكثر . قال الله تعالى — من أهل الكتاب أمّة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين — . وثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » وفى الحديث الآخر فى الصحيح أنه ﷺ قال « ياعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » وروى الطبرانى وغيره عن

وتجوز قراءة القرآن بالقراءات المجمع على تواترها دون الروايات الشاذة ، ومن قرأ بالشاذة يجب تعريفه بتحريمها كما عليه الجمهور إن كان جاهلا ، وتعزيره ومنعه منها إن كان عالما ، واذا ابتدأ قارئ بقراءة أحد القراء فينبغى أن يستمرّ على القراءة بها مادام الكلام مرتبطا ، فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بغيرها ، والأولى دوامه على الأولى فى هذا المجلس ، ولا تجوز القراءة بالعجمية مطلقا ، كما لاتجوز بجمع القراءات فى محافل العامّة دون العرض على الشيوخ مع مافيه ، وتستحبّ القراءة بالترتيل وتحسين الصوت بشرط أن لاتخرج عن حدود الواجب شرعا من إخراج كل حرف

سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « شرف المؤمن قيام الليل » والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة ، وقد جاء عن أبى الأحوص الحبشى قال : إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقا : أى يأتيه ليلا فيسمع لأهله دويا كدوى النحل . قال فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون ؟ . وعن ابراهيم النخعى كان يقول : اقرءوا من الليل ولو حلب شاة . وعن يزيد الرقاشى قال : إذا أنا نمت ، ثم استيقظت ، ثم نمت فلا نامت عيناى . قلت : وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب ، وأبعد عن الشاغلات والملهيات والتصرف فى الحاجات ، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات مع ماجاء الشرع به من ايجاد الخيرات فى الليل . فان الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا ، وحديث « ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل فيقول : هل من داع فأستجيب له » الحديث . وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى الليل ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة » وروى صاحب بهجة الأسرار باسناده عن سليمان الأنماطى قال : رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا
لدككدت أرضكم من تحتكم سحرا لأنكم قوم سوء لا تطيعونا

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير ، وكلما كثر كان أفضل ، إلا أن يستوعب الليل كله فانه يكره الدوام عليه وإلا أن يضر بنفسه ، ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقسطين » رواه أبوداود وغيره ، وحكى الثعلبى عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال « من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما » .

[فصل : فى الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان] ثبت عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « تعاهدوا هذا القرآن ، فو الذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل فى عقلها » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت » رواه مسلم والبخارى . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت على أجور أمتى حتى الفذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » رواه أبوداود والترمذى ، وتكلم فيه . وعن سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله عزوجل يوم القيامة وهو أجذم » رواه أبوداود والترمذى .

[فصل : فيمن نام عن ورده] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن حزبه من الليل أو عن شىء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم . وعن سليمان بن يسار قال : قال أبو أسيد رضى الله عنه : نمت البارحة عن وردى حتى أصبحت ، فلما أصبحت استرجعت وكان وردى سورة البقرة فرأيت فى المنام كأن بقرة تنطحنى ، رواه ابن أبى داود ، وروى ابن أبى الدنيا عن بعض حفاظ القرآن : أنه نام ليلة عن حزبه فأرى فى منامه كأن قائلا يقول له :

عجبت من جسم ومن صحة ومن فتى نام إلى الفجر
والموت لا يؤمن خطفاته فى ظلم الليل إذا يسرى

من مخرجه موفى حقه ومستحقه ، وإلا كرهت ، وتكره بالافراط فى الاسراع مطلقا ، وتستحب القراءة أيضا بالتدبر والتفهم بأن يشغل القارئ قلبه بالتفكر فى معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية ، ويتأمل الأوامر والنواهى ، ويعتقد قبول ذلك ، ولا بأس بتكرير الآية وترديدها حتى يتم له ذلك ، فان كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر ، وإذا مر بآية فيها ذكر محمد صلى الله عليه وسلم صلى عليه سواء القارئ والمستمع ، ويتأكد ذلك عند قوله تعالى

الباب السادس

فى آداب القرآن

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا ، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الاطالة وخوفا على قارئه من الملالة ، فأوّل ذلك يجب على القارئ الاخلاص كما قدّمناه ومراعاة الأدب مع القرآن ، فينبغى أن يستحضر فى نفسه أنه يناجى الله تعالى و يقرأ على حال من يرى الله تعالى فانه ان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه .

[فصل] وينبغى إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره ، والاختيار فى السواك أن يكون بعود من أراك ، ويجوز بسائر العيدان و بكل ماينظف كالخرقة الخشنة والأشنان وغير ذلك ، وفى حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى : أشهرها أنه لايحصل ، والثانى يحصل ، والثالث يحصل ان لم يجد غيرها ، ولايحصل ان وجد ، و يستاك عرضا مبتدئا بالجانب الأيمن من فمه و ينوى به الاتيان بالسنة . قال بعض العلماء : يقول عندالاستياك ، اللهم بارك لى فيه ياأرحم الراحمين . قال الماوردى من أصحاب الشافعى : يستحب أن يستاك فى ظاهر الأسنان و باطنها ، و يمرّ السواك على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه امرارا رفيقا . قالوا : و ينبغى أن يستاك بعود متوسط لاشديد اليبوسة ولاشديد الرطوبة . قال فان اشتدّ يبسه لينه بالماء ، ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ، وأما إذا كان فمه نجسا بدم أوغيره فانه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟ . قال الرويانى : من أصحاب الشافعى عن والده يحتمل وجهين ، والأصح لايحرم .

[فصل] يستحب أن يقرأ وهو على طهارة ، فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين ، والأحاديث فيه كثيرة معروفة . قال إمام الحرمين : ولايقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل ، فان لم يجد الماء تيمم ، والمستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث . وأما الجنب والحائض فانه يحرم عليهما قراءة القرآن ، سواء كان آية أو أقلّ منها ، و يجوز لهما اجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ، و يجوز لهما النظر فى المصحف وامراره على القلب ، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبىّ ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض . قال أصحابنا : وكذا ان قالا لانسان خذ الكتاب بقوّة وقصدا به غير القرآن فهو جائز ، وكذا ماأشبهه ، ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة — إنا لله و إنا إليه راجعون — إذا لم يقصد القرآن . قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة — سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين — وعند الدعاء — ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — إذا لم يقصد القرآن . قال إمام الحرمين : فاذا قال الجنب بسم الله والحمد لله . فان قصد القرآن عصى ، وان قصد الذكر أولم يقصد شيئا لم يأثم ، ويجوز لهما قراءة مانسخت تلاوته : كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة .

[فصل] إذا لم يجد الجنب أوالحائض ماء تيمم ، ويباح له القراءة والصلاة وغيرهما ، فان أحدث حرمت عليه الصلاة ولم تحرم القراءة والجلوس فى المسجد وغيرهما مما لايحرم على المحدث كما لو اغتسل ثم أحدث ، وهذا مما يسئل عنه و يستغرب . فيقال جنب يمنع من الصلاة ولايمنع من قراءة القرآن والجلوس فى المسجد من غير ضرورة كيف صورته فهذا صورته ، ثم الأقرب لافرق مما ذكرناه بين تيمم الجنب فى الحضر والسفر . وذكر بعض أصحاب الشافعى أنه إذا

— إن الله وملائكته يصلون على النبىّ ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما — ، وإذا مرّ بآية رحمة استبشر وسأل ، أو عذاب أشفق وتعوّذ ، أو تنزيه نزّه وعظم ، أو دعاء تضرّع وطلب ، وليقل بعد خاتمة والتين : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، و بعد خاتمة القيامة : بلى ، و بعد خاتمة المرسلات : آمنا بالله ، و بعد خاتمة الملك : الله رب العالمين و بعد : فبأى آلاء ربكما تكذبان ، ولابشىء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد ، و بعد ختم والضحى وما بعدها يكبر وليخفض صوته بقوله : وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ونحوذلك ، واذا فرغ من الفاتحة يقول آمين .

تيمم فى الحضر استباح الصلاة ، ولا يقرأ بعدها ، ولا يجلس فى المسجد ، والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ، ولو تيمم ثم صلى وقرأ ثم رأى ماء يلزمه استعماله فانه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك ، فانه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعى أنه لا يجوز ، والمعروف الأوّل . أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله ، ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ فى الصلاة مازاد على فاتحة الكتاب ، وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة ؟ فيه وجهان : الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح إلا بها ، وكلما جازت الصلاة لضرورة مع الجنابة يجوز القراءة . والثانى لا يجوز ، بل يأتى بالأذكار التى يأتى بها العاجز الذى لا يحفظ شيئا من القرآن ، لأن هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا ، والصواب الأوّل ، وهذه الفروع التى ذكرناها يحتاج إليها فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات ، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة فى كتب الفقه ، والله أعلم .

[فصل] ويستحبّ أن تكون القراءة فى مكان نظيف مختار ، ولهذا استحبّ جماعة من العلماء القراءة فى المسجد ، لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة أخرى وهى الاعتكاف ، فانه ينبغى لكل جالس فى المسجد أن ينوى الاعتكاف ، سواء أكثر فى جلوسه أو أقلّ ، بل ينبغى أوّل دخوله المسجد أن ينوى الاعتكاف ، وهذا الأدب ينبغى أن يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوامّ ، فانه مما يغفل عنه . وأما القراءة فى الحمام فقد اختلف السلف فى كراهيتها ، فقال أصحابنا : لا يكره ، ونقله الامام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر فى الاشراف عن ابراهيم النخعى ومالك ، وهو قول عطاء ، وذهب إلى كراهته جماعات منهم علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، رواه عنه ابن أبى داود ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة والشعبى والحسن البصرى ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ، وروينا أيضا عن ابراهيم النخعى ، وحكاه أصحابنا عن أبى حنيفة رضى الله عنهم أجمعين قال الشعبى : تكره القراءة فى ثلاثة مواضع : فى الحمامات ، والحشوش ، وبيوت الرحى وهى تدور . وعن أبى ميسرة قال : لا يذكر الله إلا فى مكان طيب .

وأما القراءة فى الطريق ، فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلتبه صاحبها ، فان التهى عنها كرهت ، كما كره النبىّ صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس مخافة من الخلط . وروى أبو داود عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى الطريق . وروى عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أذن فيها . قال ابن أبى داود : حدّثنى أبو الربيع قال أخبرنا ابن وهب ، قال سألت مالكا عن الرجل يصلى من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقى من السورة التى كان يقرأ فيها شىء ، قال ما أعلم القراءة تكون فى الطريق ، وكره ذلك ، وهذا اسناد صحيح عن مالك رحمه الله .

[فصل] يستحبّ للقارئ فى غير الصلاة أن يستقبل القبلة ، فقد جاء فى الحديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ، مطرقا رأسه ، ويكون جلوسه وحده فى تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدى معلمه ، فهذا هو الأكمل ، ولو قرأ قائما ، أو مضطجعا ، أو فى فراشه ، أو على غير ذلك من الأحوال جاز ، وله أجر ، ولكن دون الأوّل . قال الله عزّوجلّ — إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض — وثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى » وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله

ويستحبّ أن يكثر من البكاء عند القراءة والتباكى لمن لا يقدر عليه ، والحزن والخشوع ، وطريق تكلف البكاء أن يحضر قلبه الحزن ، فمن الحزن ينشأ البكاء ، ووجه إحضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمّل فى تقصيره فى امتثال أوامره وزواجره فيحزن لا محالة ويبكى ، فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية ، فليبك على فقد ذلك منه فانه من أعظم المصائب .

ويستحبّ أن يراعى حقّ الآيات ، فاذا مرّ بآية سجدة من سجدات التلاوة سجد ندبا ، خلافا للحنفية حيث

عنه قال : إنى أقرأ القرآن فى صلاتى وأقرأ على فراشى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : إنى لأقرأ حزبى وأنا مضطجعة على السرير .

[فصل] فان أراد الشروع فى القراءة استعاذ فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا قال الجمهور من العلماء . وقال بعض العلماء : يتعوّذ بعد القراءة ، لقوله تعالى ـ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ـ ، وتقدير الآية عند الجمهور : إذا أردت القراءة فاستعذ ، ثم صيغة التعوّذ كما ذكرناه ، وكان جماعة من السلف يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس بهذا ، ولكن الاختيار هو الأوّل ، ثم إن التعوّذ مستحبّ وليس بواجب ، وهو مستحبّ لكل قارئ ، سواء كان فى الصلاة أو فى غيرها ، و يستحبّ فى الصلاة فى كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا ، وعلى الوجه الثانى إنما يستحبّ فى الركعة الأولى ، فان تركه فى الأولى أتى به فى الثانية ، و يستحبّ التعوّذ فى التكبيرة الأولى فى صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين . قال : و ينبغى أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى أوّل كل سورة سوى براءة ، فانّ أكثر العلماء قالوا انها آية ، حيث تكتب فى المصحف ، وقد كتبت فى أوائل السور سوى براءة ، فاذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة ، فاذا أخلّ بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين ، فاذا كانت القراءة فى وظيفة عليها جعل كالأسباع والأجزاء التى عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أكثر لتيقن قراءة الختمة ، فانه إذا تركها لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول البسملة آية من أوّل السورة ، وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها و إشاعتها .

[فصل] فاذا شرع فى القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، وأشهر وأظهر من أن تذكر ، فهو المقصود المطلوب ، و به تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب . قال الله عز وجلّ ـ أفلا يتدبرون القرآن ـ وقال تعالى ـ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته ـ ، والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها و يرددونها إلى الصباح ، وقد صعق جماعة من السلف عند القراءة ، ومات جماعات منهم حال القراءة ، وروينا عن بهز بن حكيم أن زرارة ابن أوفى التابعى الجليل رضى الله عنهم أمّهم فى صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ ـ فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ـ خرّ ميتا . قال بهز : وكنت فيمن حمله . وكان أحمد بن أبى الحوارى رضى الله عنه ، وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله إذا قرئ عنده القرآن يصيح و يصعق . قال ابن أبى داود : وكان القاسم بن عثمان الجونى رحمه الله ينكر ذلك على ابن أبى الحوارى ، وكان الجونى فاضلا من محدّثى أهل دمشق تقدّم فى الفضل على ابن أبى الحوارى . قال : وكذلك أنكره أبو الجوزاء وقيس ابن جبير وغيرهم . قلت : والصواب عدم الانكار إلا على من اعترف أنه يفعله تصنعا ، والله أعلم . وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخوّاص رضى الله تعالى عنه : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرّع عند السحر ، ومجالسة الصالحين .

[فصل : فى استحباب ترديد الآية للتدبر] وقد قدّمنا فى الفصل قبله الحثّ على التدبر ، و بيان موقعه ، وتأثر السلف . وروينا عن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه قال « قام النبىّ صلى الله عليه وسلم بآية يردّدها حتى أصبح » والآية ـ إن تعذبهم فانهم عبادك ـ الآية رواه النسائى وابن ماجه . وعن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه أنه كرر هذه الآية حتى أصبح ـ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ـ الآية ، وعن عبادة بن حمزة قال : دخلت على أسماء رضى الله عنها وهى تقرأ ـ فمنّ الله علينا ووقانا عذاب السموم ـ فوقفت عندها

قالوا بوجوبها ، وهى عند الشافعية فى الجديد أربع عشرة سجدة : فى الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، واثنان فى الحج ، وفى الفرقان ، والنمل ، والم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم والانشقاق ، والعلق . وأما سجدة ص فسجدة شكر .

وعند الحنفية أربع عشرة أيضا ، لكن باسقاط ثانية الحج و إثبات سجدة ص . وعن أحمد روايتان . إحداهما كالشافعية . والثانية خمس عشرة سجدة . وعن مالك قولان . أوّلهما كالشافعية . والثانى إحدى عشرة باسقاط النجم

فجعلت تعيدها وتدعو ، فطال علىّ ذلك ، فذهبت إلى السوق ، فقضيت حاجتى ثم رجعت وهى تعيدها وتدعو ، ورويت هذه القصة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وردّد ابن مسعود رضى الله عنه — رب زدنى علما — ورددسعيد ابن جبير — واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله — وردّد أيضا — فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم — الآية ، وردّد أيضا — ما غرّك بربك الكريم — وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى — لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل — ردّدها إلى السحر .

[فصل : فى البكاء عند قراءة القرآن] قد تقدم فى الفصلين المتقدّمين بيان ما يحمل على البكاء فى حال القراءة ، وهو صفة العارفين ، وشعار عباد الله الصالحين . قال الله تعالى — ويخرّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا — وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف . فمن ذلك عن النبىّ ﷺ « اقرءوا القرآن وابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا » وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف ، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته . وفى رواية : أنه كان فى صلاة العشاء فتدل على تكريره منه ، وفى رواية : أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف . وعن أبى رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع . وعن أبى صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فجعلوا يقرءون القرآن و يبكون ، فقال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه : هكذا كنا . وعن هشام قال : ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين فى الليل وهو فى الصلاة ، والآثار فى هذا كثيرة لا يمكن حصرها ، وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية ، والله أعلم . قال الامام أبو حامد الغزالى : البكاء مستحبّ مع القراءة وعندها . وطريقه فى تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمّل مافيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ، ثم يتأمّل تقصيره فى ذلك ، فان لم يحضره حزن و بكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فانه من أعظم المصائب .

[فصل] و ينبغى أن يرتل قراءته . وقداتفق العلماء رضى الله عنهم على استحباب الترتيل . قال الله تعالى — ورتل القرآن ترتيلا — وثبت عن أمّ سلمة رضى الله عنها « أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفا حرفا » رواه أبو داود والنسائى والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعن معاوية ابن قرّة رضى الله عنه عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه . قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يرجع فى قراءته » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لأن أقرأ سورة أرتلها أحبّ إلىّ من أن أقرأ القرآن كله . وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما واحد سواء ؟ فقال : الذى قرأ البقرة وحدها أفضل ، وقد نهى عن الافراط فى الاسراع ، و يسمى الهذرمة ، فثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلا قال له : إنى أقرأ المفصل فى ركعة واحدة ، فقال عبد الله بن مسعود : هكذا هكذا الشعر ، إن أقواما يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ، رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ مسلم فى إحدى رواياته . قال العلماء : والترتيل مستحبّ للتدبر ولغيره . قالوا : يستحب الترتيل للعجمىّ الذى لايفهم معناه ، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشدّ تأثيرا فى القلب .

[فصل] و يستحبّ إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ بالله

والانشقاق والعلق ، و يدعو فى سجوده بمايليق بالآية التى قرأها ، و يشترط فى هذه السجدات شروط الصلاة من ستر العورة ، واستقبال القبلة ، وطهارة الثوب والبدن والمكان ، ومن لم يكن على طهارة عند التلاوة يسجد بعد أن يتطهر ، و يسن أن يتعاهد القرآن و يكثر من قراءته ما أمكن فى كل وقت بلا استثناء خلافا لمن كرهها بعد صلاة العصر ، وقال إنها من فعل اليهود ، وليكن اعتناؤه بها فى الليل أكثر ، لكونه أجمع للقلب ، وأبعد عن الشاغلات والملهيات ،

من الشرّ ومن العذاب ، أو يقول : اللهم إنى أسألك العافية أو أسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، و إذا مرّ بآية تنزيه لله تعالى نزّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك وتعالى ، أو جلت عظمة ربنا . فقد صحّ عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما قال « صليت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، فقلت يركع فصلى بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم آل عمران فقرأها يقرأ ترسلا ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مرّ بسؤال سأل ، واذا مرّ بتعوّذ تعوّذ » رواه مسلم فى صحيحه ، وكانت سورة النساء فى ذلك الوقت مقدّمة على آل عمران . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : ويستحبّ هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان فى الصلاة أو خارجا منها . قالوا : ويستحب ذلك فى صلاة الامام والمنفرد والمأموم ، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماهير العلماء رحمهم الله . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ولا يستحب ذلك بل يكره فى الصلاة ، والصواب قول الجماهير لما قدّمناه .

[فصل] ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين ، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث فى خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه ، وليمتثل قول الله تعالى — واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون — وليقتد بما رواه ابن أبى داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه ، ورواه البخارى فى صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ، ذكره فى كتاب التفسير فى قوله تعالى — نساؤكم حرث لكم — ومن ذلك العبث باليد وغيرها فانه يناجى ربه سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ، ومن ذلك النظر إلى مايلهى ويبدّد الذهن ، وأقبح من هذا كله النظر إلى مالا يجوز النظر إليه كالأمرد وغيره ، فان النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام ، سواء كان بشهوة أو بغيرها ، سواء أمن الفتنة أولم يأمنها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء ، وقد نصّ على تحريمه الامام الشافعى ومن لا يحصى من العلماء ، ودليله قوله تعالى — قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم — ولأنه فى معنى المرأة ، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء ، ويتمكن من أسباب الريبة فيه ويتسهل من طرق الشرّ فى حقه مالا يتسهل فى حق المرأة فكان تحريمه أولى ، وأقاويل السلف فى التنفير منهم أكثر من أن تحصى ، وقد سموهم الأنتان ، لكونهم مستقذرين شرعا . وأما النظر إليه فى حال البيع والشراء ، والأخذ والاعطاء ، والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة ، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ، ولا يديم النظر من غير ضرورة ، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذى يحتاج إليه ، ويحرم عليهم كلهم فى كل الأحوال النظر بشهوة ، ولا يختصّ هذا بالأمرد ، بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد رجلا كان أو امرأة ، محرما كانت المرأة أو غيرها ، إلا الزوجة أو المملوكة التى يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا : يحرم النظر بشهوة إلى محارمه كأخته وأمه ، والله أعلم ، وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئا من هذه المنكرات المذكورة أو غيرها أن ينهوا عنه على حسب الامكان باليد لمن قدر ، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان ، و إلا فلينكر بقلبه ، والله أعلم .

[فصل] لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أو لم يحسنها سواء كان فى الصلاة أم فى غيرها ، فان قرأ بها فى الصلاة لم تصح صلاته ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبى بكر بن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك وتصح به الصلاة . وقال أبو يوسف : ومحمد يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها .

وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات ، وليحترس من نسيانه ، فان نسيانه كبيرة ، وكذا نسيان شىء منه كما صرّح به النووى فى الروضة وغيرها ، واذا ارتج على القارئ فلم يدر مابعد الموضع الذى انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغى أن يتأدّب فى سؤاله ولا يتكلم بما يلبس عليه . والسنة أن يقول أنسيت كذا ، لا نسيته ، إذ ليس هو فاعل النسيان . ويستحب للقارئ إذا انتهت قراءته أن يصدّق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ ويشهد على ذلك أنه حق فيقول : صدق الله العظيم ، وبلغ رسوله الكريم ، ونحن على ذلك من الشاهدين .

[فصل] وتجوز قراءة القرآن بالقراآت السبع المجمع عليها ، ولايجوز بغير السبع ، ولابالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة ، وسيأتى فى الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ أو قرأ بها . وقال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما ، وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة ، وقد نقل الامام أبو عمر بن عبد البرّ الحافظ اجماع المسلمين على أنه لاتجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لايصلى خلف من يقرأ بها . قال العلماء : من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به أو بتحريمه عرف بذلك ، فان عاد اليه أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهى عن ذلك ، ويجب على كل متمكن من الانكار عليه ، ومنعه الانكار والمنع .

[فصل] إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء ، فينبغى أن يستمر على القراءة بها مادام الكلام مرتبطا ، فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة ، والأولى دوامه على الأولى فى هذا المجلس .

[فصل] قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ، ثم مابعدها على الترتيب وسواء قرأ فى الصلاة أو فى غيرها ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ فى الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس يقرأ فى الثانية بعد الفاتحة من البقرة . قال بعض أصحابنا : ويستحبّ إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التى تليها ، ودليل هذا أن ترتيب المصحف . إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبغى أن يحافظ عليها الا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ فى الأولى سورة السجدة ، وفى الثانية هل أتى على الانسان ، وصلاة العيد فى الأولى قاف ، وفى الثانية اقتربت الساعة وركعتى سنة الفجر فى الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية قل هو الله أحد وركعات الوتر فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوّذتين ، ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لاتلى الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ، ثم قرأ سورة قبلها جاز ، فقد جاء بذلك آثار كثيرة ، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الركعة الأولى من الصبح بالكهف ، وفى الثانية بيوسف ، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف ، وروى ابن أبى داود عن الحسن : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه فى المصحف ، وباسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قيل له : إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا ؟ . فقال ذلك منكوس القلب . وأما قراءة السورة من آخرها إلى أوّلها فممنوع منعا متأكدا ، فانه يذهب بعض ضروب الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات ، وقد روى ابن أبى داود عن ابراهيم النخعى الامام التابعى الجليل والامام مالك ابن أنس أنهما كرها ذلك ، وان مالكا كان يعيبه ، ويقول هذا عظيم . وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوّله فحسن ليس هذا من هذا الباب ، فان ذلك قراءة متفاضلة فى أيام متعددة مع مافيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم .

[فصل] قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب ، لأن النظر فى المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر هكذا . قاله القاضى حسين من أصحابنا وأبو حامد الغزالى وجماعات من السلف ، ونقل الغزالى فى الأحياء أن كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقرءون من المصحف ، ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا فى المصحف ، وروى ابن أبى داود القراءة فى المصحف عن كثيرين من السلف ، ولم أر فيه خلافا ، ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص ، فيختار القراءة فى المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره فى حالتى القراءة فى المصحف وعن ظهر القلب ، ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولا حسنا ، والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل .

اللهم اجعلنا من شهداء الحق ، القائمين بالقسط ، ويسنّ صوم يوم الختم ، وجمع الأهل والأصدقاء عنده ، والدعاء عقبه ثم الشروع فى ختمة أخرى ، وجرى عمل الناس على تكرير سورة الاخلاص ومنعه الامام أحمد .

آداب مس المصحف وحمله وكتابته

يحرم على المحدث ولو أصغر مسّ شىء من المصحف وحمله ، وكذا مسّ خريطة وصندوق فيهما مصحف بشرط أن يكونا معدّين له ، وكذا مسّ علاقة لائقة به بشرط أن يكون عليها المصحف ، وكذا يحرم عليه مسّ ما كتب

[فصل : فى استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين
و بيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم اليها]

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة ، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة . فقد صح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أنه قال « مامن قوم يذكرون الله الاحفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّ ﷺ قال « ماجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » رواه مسلم وأبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم . وعن معاوية رضى الله عنه « أن النبيّ ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال مايجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ، ومنّ علينا به . فقال : أتانى جبريل ﷺ فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة » رواه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والأحاديث فى هذا كثيرة ، وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا » وروى ابن أبى داود : أن أبا الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعا . وروى ابن أبى داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين . وعن حسان بن عطية والأوزاعى أنهما قالا : أوّل من أحدث الدراسة فى مسجد دمشق هشام بن اسمعيل فى قدمته على عبدالملك . وأما ماروى ابن أبى داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب : أنه أنكر هذه الدراسة ، وقال : مارأيت ولا سمعت ، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ : يعنى مارأيت أحدا فعلها . وعن وهب قال : قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها ؟ فانكر ذلك وعابه ، وقال : ليس هكذا تصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه ، فهذا الانكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولما يقتضيه الدليل ، فهو متروك ، والاعتماد على ماتقدّم من استحبابها ، لكن القراءة فى حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغى أن يعتنى بها ، والله أعلم . وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ « الدالّ على الخير كفاعله » وقوله ﷺ « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خيرلك من حمر النعم » والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ، وقد قال الله تعالى — وتعاونوا على البرّ والتقوى — ولاشك فى عظم أجر الساعى فى ذلك

[فصل : فى الادارة بالقرآن] وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرا أو جزءا أو غير ذلك ، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأوّل ، ثم يقرأ الآخر ، وهذا جائز حسن ، وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه ؟ فقال لابأس به .

[فصل : فى رفع الصوت بالقراءة] هذا فصل مهم ينبغى أن يعتنى به . إعلم أنه جاء أحاديث كثيرة فى الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وجاءت آثار دالة على استحباب الاخفاء ، وخفض الصوت وسنذكر منها طرفا يسيرا اشارة إلى أصلها ان شاء الله تعالى . قال الامام أبو حامد الغزالى وغيره من العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة فى هذا أن الاسرار أبعد من الرياء ، فهو أفضل فى حق من يخاف ذلك ، فان لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره ، والمتعدى أفضل من اللازم ، ولأنه يوقظ قلب القارىء ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ، ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه . قالوا : فهما حضره شىء من هذه النيات فالجهر أفضل ، فان اجتمعت هذه النيات

لدراسة ولو بعض آية كلوح وعلاقته ، ويجب منع المجنون والصبى الذى لايميز من مسه مخافة إنتهاك حرمته . وأما الصبيّ المميز فلا يمنع من مسّ مصحف ولوح لدراسة وتعلم ، ولا يكلف بالطهارة لذلك خوف المشقة أما لتعليم وغيره فلا يجوز له ذلك ، لكن أفتى الامام ابن حجر بأنه يسامح لمؤدّب الأطفال الذى لايستطيع أن يقيم على الطهارة فى مسّ الألواح لما فيه من المشقة ، لكنه يتيمم وهو أولى ، ويمنع الكافر بتاتا من مسّ المصحف كله أو بعضه ، ولا يمنع من سماع القرآن ، ويجوز تعليمه إن رجى إسلامه .

تضاعف الأجر . قال الغزالى : ولهذا قلنا القراءة فى المصحف أفضل ، فهذا حكم المسئلة . وأما الآثار المنقولة فكثيرة ، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها . ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ماأذن الله لشىء ماأذن لنبىّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » رواه البخارى ومسلم . ومعنى أذن استمع ، وهو اشارة إلى الرضا والقبول . وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له « لقد رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة » ورواه مسلم من رواية بريد بن الخصيب . وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لله أشد أذنا إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » رواه ابن ماجه . وعن أبى موسى أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « انى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار » رواه البخارى ومسلم . وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما . وروى ابن أبى داود عن علىّ رضى الله عنه : أنه سمع ضجة ناس فى المسجد يقرءون القرآن . فقال : طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ . وفى اثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، وهذا كله فيمن لايخاف رياء ولا اعجابا ، ولا نحوهما من القبائح ، ولا يؤذى جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم . وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الاخفاء لخوفهم مما ذكرناه ، فعن الأعمش قال : دخلت على ابراهيم وهو يقرأ فى المصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه ، وقال لايرى هذا أنى أقرأ كل ساعة ، وعن أبى العالية قال : كنت جالسا مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم . فقال رجل منهم قرأت الليلة كذا . فقالوا هذا حظك منه ، ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة ابن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسرّ بالقرآن كالمسر بالصدقة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى . قال الترمذى : حديث حسن قال : ومعناه أن الذى يسر بقراءة القرآن أفضل من الذى يجهر بها . لأن صدقة السرّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية قال : وانما معنى هذا الحديث عند أهل العلم لكى يأمن الرجل من العجب ، لأن الذى يسرّ بالعمل لايخاف عليه من العجب كما يخاف عليه من علانيته . قلت : وكل هذا موافق لما تقدم تقريره فى أوّل الفصل من التفصيل ، وأنه ان خاف بسبب الجهر شيئا مما يكرهه لم يجهر ، وان لم يخف استحب الجهر ، فان كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما قدمناه ، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم ، والله أعلم .

[فصل : فى استحباب تحسين الصوت بالقراءة] أجمع العلماء رضى الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شىء من أفرادها ، ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث « زينوا القرآن بأصواتكم » وحديث « لقد أوتى هذا مزمارا » وحديث « ما أذن الله » وحديث « لله أشد أذنا » وقد تقدمت كلها فى الفصل السابق ، وتقدم فى فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل فى ترجيع النبىّ ﷺ القراءة ، وكحديث سعد بن أبى وقاص ، وحديث أمامة رضى الله عنهما أن النبىّ ﷺ قال « من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا » رواه أبو داود باسنادين جيدين ، وفى اسناد سعد

أما ما كتب تميمة للتبرّك فلايحرم مسها ولاحملها ، لكن بشرط أن تجعل فى حرز يقيها من كل أذى ، ولايجوز جعل صحيفة بالية منه وقاية لكتاب بل يجب محوها بماء طاهر ويصب فى بحر أو نهر جار ، ويحرم كتب القرآن وكذا أسماء الله تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه ، ويكره كتبه على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ، ويجوز هدم الحائط ولبس الثياب وأكل الطعام ، ولاتضرّ ملاقاته مافى المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس فانه يحرم عليه ، ولايجوز كتبه على الأرض ، ولاعلى بساط ونحوه مما يوطأ بالأقدام ، ولا يكره كتب شىء منه فى إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا

اختلاف لايضرّ . قال جمهور العلماء : معنى لم يتغنّ لم يحسن صوته ، وحديث البراء رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه » رواه البخارى ومسلم . قال العلماء رحمهم الله : فيستحبّ تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها مالم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط ، فان أفرط حتى زاد حرفا أوأخفاه فهو حرام . وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعى رحمه الله فى موضع : أكرهها . وقال فى موضع لا أكرهها . قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل . ان أفرط فى التمطيط بحاوز الحدّ فهو الذى كرهه ، وان لم يجاوزا فهو الذى لم يكرهه ، وقال أقضى القضاة الماوردى فى كتابه الحاوى : القراءة بالألحان الموضوعة ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أوقصر ممدود أو مدّ مقصور أوتمطيط يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ، ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول ـ قرآنا عربيا غير ذى عوج ـ قال : وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لأنه زاد على ألحانه فى تحسينه . هذا كلام أقضى القضاة ، وهذا القسم الأوّل من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرءون على الجنائز ، وفى بعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أقضى القضاة الماوردى ، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهى عنها إذا لم يفعل ذلك ، وقد بذلت فيها بعض قدرتى ، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لازالتها من هو أهل لذلك ، وأن يجعله فى عافية . قال الشافعى فى مختصر المزنى : ويحسن صوته بأى وجه كان . قال وأحب مايقرأ حدرا وتحزينا . قال أهل اللغة : يقال حدرت بالقراءة اذا أدرجتها ولم تمططها ، ويقال فلان يقرأ بالتحزين اذا رقق صوته ، وقد روى ابن أبى داود باسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قرأ ـ إذا الشمس كوّرت ـ يحزنها شبه الرثاء ، وفى سنن أبى داود ، قيل لابن أبى مليكة : أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ فقال يحسنه ما استطاع .

[فصل : فى استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت] اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون ، وهذا متفق على استحبابه ، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين ، وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد صحّ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ علىّ القرآن فقلت : يارسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل . قال إنى أحب أن أسمعه من غيرى ، فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية ـ فكيف إذا جئنا من كل أمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ـ قال حسبك الآن فالتفت إليه فاذا عيناه تذرفان » رواه البخارى ومسلم . وروى الدارمى وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه كان يقول لأبى موسى الأشعرى ذكرنا ربنا فيقرأ عنده القرآن ، والآثار فى هذا كثيرة معروفة ، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة ، والله أعلم ، وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ماتيسر من القرآن . ثم إنه ينبغى للقارىء فى هذه المواطن أن يقرأ مايليق بالمجلس ويناسبه ، وأن تكون قراءته فى آيات الرجاء والخوف والمواعظ والتزهيد فى الدنيا والترغيب فى الآخرة والتأهيب لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق .

[فصل] ينبغى للقارىء إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدىء من أوّل الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء فانها قد تكون فى وسط الكلام المرتبط كالجزء الذى فى قوله تعالى ـ والمحصنات من النساء ـ وفى قوله ـ وما أبرىء نفسى ـ وفى قوله تعالى ـ فما كان جواب

لما وقع للامام ابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم ، ويسنّ كتبه وإيضاحه إكراما له ، وكذا يستحب نقطه وشكله صيانة له من اللحن والتحريف ، وينبغى أن يكتب على مقتضى الرسم العثمانى لاعلى مقتضى الخط المتداول على القياس ، ولا يجوز لأحد أن يطعن فى شىء من مرسوم الصحابة ، إذ الطعن فى الكتابة كالطعن فى التلاوة ، وتجب صيانة المصحف من كل أذى ، ويحرم سبه والاستخفاف به ، ويستحب تطييبه وتعظيمه وجعله على كرسى أوفى محل مرتفع فوق سائر الكتب تعظيما له ، وتقبيله قياسا على تقبيل الحجر الأسود ، والقيام له إذا أقدم به ، وعدّه

قومه ، وقوله تعالى ـ ومن يقنت منكن لله ورسوله ـ وفى قوله تعالى ـ وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء ، وفى قوله تعالى ـ إليه يردّ علم الساعة ، وفى قوله تعالى ـ وبدا لهم سيئات ماعملوا ، وفى قوله : قال فما خطبكم أيها المرسلون ، وكذلك الأحزاب كقوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ، وقوله تعالى ـ قل هل أونبئكم بخير من ذلكم ـ فكل هذا وشبهه ينبغى أن لايبتدأ به ولا يوقف عليه فانه متعلق بما قبله ولا يغترّ بكثرة الغافلين له من القرّاء الذين لايراعون هذه الآداب ولا يفكرون فى هذه المعانى ، وامتثل مارواى الحاكم أبوعبد الله باسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضى الله عنه . قال : لاتستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغترّ بكثرة الهالكين ، ولايضرّك قلة السالكين ، ولهذا المعنى قالت العلماء : قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة ، فانه قد يخفى الارتباط على بعض الناس فى بعض الأحوال ، وقد روى ابن أبى داود باسناده عن عبد الله بن أبى الهذيل التابعى المعروف رضى الله عنه . قال : كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويتركوا بعضها .

[فصل : فى أحوال تكره فيها القراءة] اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق إلا فى أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهى عن القراءة فيها ، وأنا أذكر الآن ماحضرنى منها مختصرة بحذف الأدلة فانها مشهورة ، فتكره القراءة فى حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام ، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم فى الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الامام ، وتكره حالة القعود على الخلاء وفى حالة النعاس ، وكذا : اذا استعجم عليه القرآن ، وكذا فى حالة الخطبة لمن يسمعها ، ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب ، هذا هو المختار الصحيح ، وجاء عن طاوس كراهيتها ، وعن ابراهيم عدم الكراهة ، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره أصحابنا ، ولا تكره القراءة فى الطواف ، هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وحكى عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير ومالك كراهتها فى الطواف والصحيح الأوّل ، وقد تقدّم بيان الاختلاف فى القراءة فى الحمام وفى الطريق وفيمن فمه نجس .

[فصل] من البدع المنكرة فى القراءة مايفعله جهلة المصلين بالناس فى التراويح من قراءة سورة الأنعام فى الركعة الأخيرة فى الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة فيجمعون أمورا منكرة منها اعتقادها مستحبة ، ومنها ايهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، وانما السنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هذرمة القراءة ، ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم فى الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الم تنزيل قاصدا ذلك ، وإنما السنة قراءة الم تنزيل فى الركعة الأولى ، وهل أتى فى الثانية .

[فصل : فى مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها] منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغى أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها . ثم يعود إلى القراءة ، كذا رواه ابن أبى داود وغيره عن عطاء ، وهو أدب حسن ، ومنها أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضى التثاؤب . ثم يقرأ . قال مجاهد وهو حسن ، ويدل عليه مانبت عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل » رواه مسلم ، ومنها أنه إذا قرأ قول الله عزّ وجلّ ـ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ، وقالت اليهود يد الله مغلولة ، وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ـ ونحو ذلك من الآيات ينبغى أن يخفض بها صوته ، كذا كان ابراهيم النخعى رضى الله عنه يفعل ، ومنها مارواه ابن أبى داود باسناد ضعيف عن الشعبى أنه قيل له : إذا قرأ الانسان ـ إنّ الله وملائكته يصلون على النبىّ ـ ﷺ يصلى على النبىّ ﷺ قال نعم ، ومنها أنه يستحب له أن

بعضهم بدعة لكونه لم يعهد فى الصدر الأوّل ويستحب تعاهده بالقراءة فيه يوميا ، ويحرم توسده ، ومدّ الرجلين إليه ، وإلقاؤه على القاذورة ، والمسافرة به إلى أرض العدوّ إذا خيف وقوعه فى أيديهم ، ويحرم محوه بالريق : أى بالبصق عليه . فان بصق على خرقة ومحاه بها لم يحرم ، ويصح بيعه وشراؤه على الصحيح وكرهه جماعة ، ويحرم بيعه من الذمى مطلقا .

يقول ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من قرأ والتين والزيتون فقال : أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين » رواه أبو داود والترمذى باسناد ضعيف عن رجل عن أعرابى عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال الترمذى : هذا الحديث إنما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابى عن أبى هريرة . قال ولا يسمى . وروى ابن أبى داود وغيره فى هذا الحديث وغيره زيادة على رواية أبى داود والترمذى « ومن قرأ آخر لا أقسم بيوم القيامة أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ، فليقل بلى ، ومن قرأ : فبأى آلاء ربكما تكذبان ، أو فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله » وعن ابن عباس رضى الله عنهما وابن الزبير وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الأعلى قال : سبحان ربى الأعلى ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول فيها سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى فقرأ : آخر سورة بنى اسرائيل . ثم قال : الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ، وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال فى الصلاة ماقدمناه ، وفى حديث أبى هريرة فى السور الثلاث ، وكذلك يستحب أن يقال باقى ماذكرناه وما كان فى معناه والله أعلم .

[فصل : فى قراءة يراد بها الكلام] ذكر ابن أبى داود فى هذا اختلافا . وروى عن ابراهيم النخعى رضى الله عنه أنه كان يكره أن يقال القرآن بشىء يعرض من أمر الدنيا ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قرأ فى صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون ورفع صوته وقال : وهذا البلد الأمين ، وعن حكيم بضم الحاء ابن سعد أن رجلا من المحكمية أتى عليا رضى الله عنه وهو فى صلاة الصبح فقال ـ لئن أشركت ليحبطن عملك ـ فأجابه على فى الصلاة ـ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ـ قال أصحابنا : وإذا استأذن انسان على المصلى فقال : المصلى ادخلوها بسلام آمنين . فان أراد التلاوة وأراد الاعلام لم تبطل صلاته ، وان أراد الاعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته .

[فصل] وإذا ورد على القارىء من فيه فضيلة من علم أوصلاح أوشرف أوسن مع صيانة ، أوله حرمة بولاية أو ولادة أوغيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب ، وقد ثبت القيام للاكرام من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضى الله عنهم بحضرته وبأمره ، ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين ، وقد جمعت جزءا فى القيام وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهى عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح ، والجواب عما يتوهم منه النهى وليس فيه نهى وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى ، فمن تشكك فى شىء من أحاديثه فليطالعه يجد مايزول به شكه ان شاء الله تعالى .

[فصل] إذا كان يقرأ ماشيا فمر على قوم يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع إلى القراءة ولو أعاد التعوذ كان حسنا ، ولو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره ، فقد قال الامام أبو الحسن الواحدى : الأولى ترك السلام على القارىء لاشتغاله بالتلاوة قال : فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة قال : فان أراد الرد باللفظ رده . ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة . وهذا الذى قاله ضعيف ، والظاهر وجوب الرد باللفظ ، فقد قال أصحابنا : إذا سلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على أصح الوجهين . فاذا قالوا هذا فى حال الخطبة مع الاختلاف فى وجوب الانصات وتحريم الكلام ففى حال القراءة التى لا يحرم الكلام فيها بالاجماع أولى مع أن رد

آداب المعلم وشرطه

شرط المعلم أن يكون مسلما بالغا عاقلا ثقة مأمونا ضابطا متنزها عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة ، ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمعه ممن توفرت فيه هذه الشروط أو قرأه عليه وهو مصغ له أوسمعه بقراءة غيره عليه ، ويجب عليه أن يخلص النية لله تعالى ، ولا يقصد بذلك غرضا من أغراض الدنيا كمعلوم يأخذه أوثناء يلحقه من الناس أومنزلة تحصل له عندهم ، وأن لا يطمع فى رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه ، سواء كان مالا أوخدمة ، وإن

السلام واجب بالجملة ، والله أعلم . وأما إذا عطس فى حال القراءة فانه يستحب أن يقول : الحمد لله ، وكذا لو كان فى الصلاة ، ولو عطس غيره وهو يقرأ فى غير الصلاة ، وقال الحمد لله يستحب للقارىء أن يشمته فيقول : يرحمك الله ، ولو سمع المؤذن قطع القراءة ، وأجابه بمتابعته فى ألفاظ الأذان والاقامة ، ثم يعود إلى قراءته . وهذا متفق عليه عند أصحابنا . وأما إذا طلبت منه حاجة فى حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم أنه لاينكسر قلبه ولا يحصل له شىء من الأذى للأنس الذى بينهما ونحوه . فالأولى أن يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة ، فان قطعها جاز ، والله أعلم .

[فصل : فى أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة فى الصلاة ، أبالغ فى اختصارها فانها مشهورة فى كتب الفقه] منها أنه يجب القراءة فى الصلاة المفروضة باجماع العلماء ، ثم قال مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء : تتعين قراءة الفاتحة فى كل ركعة . وقال أبو حنيفة وجماعة : لاتتعين الفاتحة أبدا . قال : ولا تجب قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين ، والصواب الأول ، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة ، ويكفى من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « لا تجزئ صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن » ، وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة فى ركعتى الصبح ، والأولتين من باقى الصلوات ، واختلفوا فى استحبابها فى الثالثة والرابعة ، وللشافعى فيها قولان : الجديد أنها لاتستحب . والقديم أنها تستحب . قال أصحابنا : وإذا قلنا إنها تستحب فلا خلاف أنه يستحب أن يكون أقل من القراءة فى الأولتين . قالوا : وتكون القراءة فى الثالثة والرابعة سواء ، وهل تطول الأولى على الثانية ؟ فيها وجهان : أصحهما عند جمهور أصحابنا أنها لاتطول . والثانى وهو الصحيح عند المحققين أنها تطول ، وهو المختار للحديث الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول فى الأولى مالايطول فى الثانية » وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى ، والله أعلم . قال الشافعى رحمه الله : واذا أدرك المسبوق مع الامام الركعتين الأخيرتين من الظهر وغيرها ثم قام إلى الاتيان بما بقى عليه استحب أن يقرأ السورة . قال الجماهير من أصحابنا : هذا على القولين . وقال بعضهم : هذا على قوله يقرأ السورة فى الأخيرتين . أما على الآخر فلا ، والصواب الأول ، لئلا تخلو صلاته من سورة ، والله أعلم ، هذا حكم الامام والمنفرد . أما المأموم فان كانت صلاته سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة ، وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة ، وفى وجوب الفاتحة قولان : أصحهما تجب . والثانى لا تجب ، وان كان لايسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة . وقيل لا تجب الفاتحة . وقيل تجب ولا تستحب السورة ، والله أعلم وتجب قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى من صلاة الجنازة . وأما قراءة الفاتحة فى صلاة النافلة فلابد منها . واختلف أصحابنا فى تسميتها فيها . فقال القفال تسمى واجبة . وقال صاحبه القاضى حسين تسمى شرطا . وقال غيرهما تسمى ركنا ، وهو الأظهر ، والله أعلم ، والعاجز عن الفاتحة فى هذا كله يأتى ببدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن ، فان لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما ، فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ، والله أعلم .

[فصل] لابأس بالجمع بين سورتين فى ركعة واحدة ، فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين فى ركعة . وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة فى ركعة واحدة .

قل ولو كان على صورة الهدية التى لولا قراءته عليه لما أهداها إليه ، واختلف العلماء فى أخذ الأجرة على الاقراء ، فمنعه أبو حنيفة وجماعة ، وأجازه آخرون إذا لم يشترط ، وأجازه الشافعى ومالك إذا شارطه واستأجره اجارة صحيحة لكن بشرط أن يكون فى بلده غيره ، وينبغى له أن يتخلق بالأخلاق الحميدة المرضية من الزهد فى الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالاة بها وبأهلها ، والسخاء والحلم والصبر ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع ، وأن ينزه نفسه من الرياء والحسد والحقد

[فصل] أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة فى الصبح والجمعة والعيدين والأولتين من المغرب والعشاء ، وفى صلاة التراويح والوتر عقيبها ، وهـذا مستحبّ للامام والمنفرد بما ينفرد به منها . وأما المأموم فلا يجهر بالاجماع ، ويسنّ الجهر فى صلاة كسوف القمر ، ولا يجهر فى كسوف الشمس ، ويجهر فى الاستسقاء ، ولايجهر فى الجنازة إذا صليت بالنهار ، وكذا فى الليل على المذهب الصحيح المختار ، ولايجهر فى نوافل النهار غير ماذكرناه من العيد والاستسقاء . واختلف أصحابنا فى نوافل الليل ، فالأظهر أنه لايجهر . والثانى أنه يجهر . والثالث وهو الأصحّ ، وبه قطع القاضى حسين والبغوى يقرأ بين الجهر والاسرار ، ولوفاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أو بالنهار فقضاها بالليل ، فهل يعتبر فى الجهر والاسرار وقت الفوات أم وقت القضاء ؟ فيه وجهان لأصحابنا : أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر فى موضع الاسرار أو أسرّ فى موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو .

واعلم أن الاسرار فى القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه ، ولابدّ من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له ، فان لم يسمع نفسه لم تصحّ قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف .

[فصل] قال أصحابنا : يستحبّ للامام فى الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات فى حال القيام . إحداها أن يسكت بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه ، وليحرم المأمومون . والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدّا بين آخر الفاتحة وبين آمين ، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة . والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة . والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوىّ إلى الركوع .

[فصل] يستحبّ لكل قارئ كان فى الصلاة أوفى غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين ، والأحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة ، وقد قدّمنا فى الفصل قبله أنه يستحبّ أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة . ومعناه اللهم استجب . وقيل كذلك فليكن . وقيل افعل . وقيل معناه لايقدر على هذا أحد سواك . وقيل معناه لاتخيب رجاءنا . وقيل معناه اللهم أمنا بخير . وقيل هو طابع لله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هى درجة فى الجنة يستحقها قائلها . وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى ، وأنكر المحققون والجماهير هذا . وقيل هو اسم عبرانىّ غير معرّب . وقال أبو بكر الورّاق : هو قوّة للدعاء واستنزال للرحمة . وقيل غير ذلك ، وفى آمين لغات . قال العلماء : أفصحها آمين بالمدّ وتخفيف الميم ، والثانية بالقصر ، وهاتان مشهورتان ، والثالثة آمين بالامالة مع المدّ ، حكاها الواحدى عن حمزة ، والكسائى والرابعة بتشديد الميم مع المدّ ، حكاها الواحدى عن الحسن والحسين بن الفضيل . قال : ويحقق ذلك ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه . قال : معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا ، هـذا كلام الواحدى ، وهذه الرابعة غريبة جدا ، فقد عدّها أكثر أهل اللغة من لحن العوام . وقال جماعة من أصحابنا : من قالها فى الصلاة بطلت صلاته . قال أهل العربية : حقها فى العربية الوقف ، لأنها بمنزلة الأصوات ، فاذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت فى أين وكيف فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ، فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ آمين ، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال فى كتاب [تهذيب الأسماء واللغات] قال العلماء : ويستحبّ التأمين فى الصلاة للامام والمأموم والمنفرد ، ويجهر الامام والمنفرد بلفظ آمين فى الصلاة الجهرية . واختلفوا فى جهر المأموم ، والصحيح أنه يجهر . والثانى لايجهر . والثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا ، وإلا فلا ، ويكون تأمين المأموم مع تأمين الامام ، لا قبله ولا بعده ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح « إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ، فمن

والغيبة واحتقار غيره ، وان كان دونه ، ومن العجب وقلّ من يسلم منه ، ومن المزاح ودنىء المكاسب ، وأن يصون بصره عن الالتفات إلا لحاجة ، ويديه عن العبث بهما إلا لحاجة ، وأن يزيل نتن إبطيه وماله رائحة كريهة به ، ويمس من الطيب مايقدر عليه ، وأن يلازم الوظائف الشرعية من قصّ الشارب وتقليم الظفر ، وتسريح اللحية ونحوها ، وأن يكون ساكن الأطراف متدبرا فى معانى القرآن ، فارغ القلب من الأسباب الشاغلة إلا إذا احتاج إلى إشارة للقارئ فيضرب بيده الأرض ضربا خفيفا أو يشير بيده أو برأسه ليفطن القارئ لما فاته ويصبر عليه حتى يتذكر وإلا أخبره

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرالله له ما تقدّم من ذنبه » وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح « إذا أمّن الامام فأمّنوا » فمعناه إذا أراد التأمين . قال أصحابنا : وليس فى الصلاة موضع يستحبّ أن يقترن قول المأموم بقول الامام إلا فى قوله آمين . وأما فى الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم .

[فصل : فى سجود التلاوة] وهو مما يتأكد الاعتناء به ، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة . واختلفوا فى أنه أمر استحباب أم إيجاب ؟ فقال الجماهير : ليس بواجب ، بل مستحبّ ، وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وداود وغيرهم . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو واجب ، واحتجّ بقوله تعالى — فمالهم لايؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون — واحتجّ الجمهور بما صحّ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » رواه البخارى ، وهذا الفعل والقول من عمر رضى الله عنه فى هذا المجمع دليل ظاهر . وأما الجواب عن الآية التى احتجّ بها أبو حنيفة رضى الله عنه فظاهر ، لأن المراد ذمّهم على ترك السجود تكذيبا كما قال تعالى بعده — بل الذين كفروا يكذبون — وثبت فى الصحيحين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أنه قرأ على النبىّ صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد » وثبت فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى النجم » فدلّ على أنه ليس بواجب .

[فصل : فى بيان عدد السجدات ومحلها] أما عددها فالمختار الذى قاله الشافعى رحمه الله والجماهير أنها أربع عشرة سجدة : فى الأعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم ، وفى الحج سجدتان ، وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم ، واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وأما سجدة ص فمستحبة ، فليست من عزائم السجود : أى متأكد أنه ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبىّ ﷺ سجد فيها » هذا مذهب الشافعى ومن قال مثله ، وقال أبو حنيفة : هى أربع عشرة أيضا ، لكن أسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص وجعلها من العزائم ، وعن أحمد روايتان : احداهما كالشافعى . والثانية خمس عشرة زاد ص ، وهو قول أبى العباس بن شريح وأبى اسحق المروزى من أصحاب الشافعى ، وعن مالك روايتان : احداهما كالشافعى ، وأشهرهما إحدى عشرة ، أسقط النجم — واذا السماء انشقت — واقرأ ، وهو قول قديم للشافعى ، والصحيح ماقدمناه ، والأحاديث الصحيحة تدلّ عليه . وأما محلها فسجدة الأعراف فى آخرها ، والرعد عقيب قوله عزّ وجلّ — بالغدوّ والآصال — والنحل — ويفعلون مايؤمرون — ، وفى سبحان — ويزيدهم خشوعا — وفى مريم — خروا سجدا وبكيا — ، والأولى من سجدتى الحج — إن الله يفعل مايشاء — ، والثانية — وافعلوا الخير لعلكم تفلحون — ، والفرقان — وزادهم نفورا — ، والنمل — ربّ العرش العظيم ، والم تنزيل ، وهم لايستكبرون ، وحم لايسأمون ، والنجم فى آخرها ، واذا السماء انشقت ، لايسجدون ، واقرأ فى آخرها ، ولا خلاف يعتدبه فى شىء من مواضعها إلا التى فى حم ، فان العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الشافعى وأصحابه إلى ماذكرناه أنها عقيب يسأمون ، وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبى وائل شقيق ابن سلمة ، وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأحمد واسحق بن راهويه ، وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى — ان كنتم اياه تعبدون — حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصرى وأصحاب عبد الله ابن مسعود وابراهيم النخعى وأبى صالح وطلحة بن مصرف وزبير بن الحرث ومالك بن أنس والليث بن سعد ،

بما ترك ، وأن يحسن هيئته ولتكن ثيابه بيضاء نظيفة ، وليحذر من الملابس المنهى عنها ومما لا يليق بأمثاله ، وأن يراقب الله تعالى فى سرّه وعلانيته ويعوّل عليه فى جميع أموره ، وأن لايقصد التكثر بكثرة المشتغلين عليه ، وأن يصلى ركعتين إذا وصل إلى محل جلوسه ويتأكد له ذلك ان كان مسجدا ، ويستحب له أن يوسع مجلسه ليتمكن جلساؤه فيه ويظهر لهم البشاشة وطلاقة الوجه ويتفقد أحوالهم ويسأل عمن غاب منهم ويسوّى بينهم إلا أن يكون أحدهم مسافرا أو يتفرس فيه النجابة أونحو ذلك ، وليقدم الأوّل فالأوّل . فان رضى الأوّل بتقديم غيره قدمه ، ولا

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى حكاه البغوى فى التهذيب . وأما قول أبى الحسن علىّ بن سعيد العبد من أصحابنا فى كتابه [الكفاية] فى اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هى عند قوله تعالى ـ ويعلم مايخفون وما يعلنون ـ قال : وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال مالك : هى عند قوله تعالى ـ ربّ العرش العظيم ـ ، فهذا الذى نقله عن مذهبنا ، ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ، ولامقبول ، بل غلط ظاهر ، وهذه كتب أصحابنا مصرّحة بأنها عند قوله تعالى ـ ربّ العرش العظيم ـ .

[فصل] حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة فى اشتراط الطهارة عن الحدث ، وعن النجاسة ، وفى استقبال القبلة ، وستر العورة ، فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها ، وعلى المحدث إلا إذا تيمم فى موضع يجوز فيه التيمم ، وتحرم إلى غير القبلة إلا فى السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة ، وهذا كله متفق عليه .

[فصل] إذا قرأسجدة ص ، فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها فى الصلاة أو خارجها كسائر السجدات . وأما الشافعى وغيره ممن قال ليست من العزائم ، فقالوا : إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود ، لأن النبىّ ﷺ سجد فيها كما قدمناه ، وان قرأها فى الصلاة لم يسجد ، فان سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وان كان عالما فالصحيح أنه تبطل صلاته لأنه زاد فى الصلاة مالبس منها فبطلت كما لو سجد للشكر فانها تبطل صلاته بلا خلاف . والثانى لاتبطل ، لأن له تعلقا بالصلاة ، ولو سجد أمامه فى ص لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لايعتقدها فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما ، واذا انتظره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لايسجد .

[فصل : فيمن يسنّ له السجود] اعلم أنه يسنّ للقارىء المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان فى الصلاة أو خارجا منها ، ويسنّ للمستمع ، ويسنّ أيضا للسامع غير المستمع ، ولكن قال الشافعى : لاأؤكده فى حقه كما أؤكده فى حق المستمع ، هذاهو الصحيح . وقال امام الحرمين من أصحابنا : لايسجد السامع ، والمشهورالأوّل ، وسواء كان القارىء فى الصلاة أوخارجا منها يسنّ للسامع والمستمع السجود ، وسواء سجد القارىء أم لا ، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعى رضى الله عنهم ، وبه قال أبوحنيفة ، وقال صاحب البيان من أصحاب الشافعى : لايسجد المستمع لقراءة من فى الصلاة ، وقال الصيدلانى من أصحاب الشافعى : لايسنّ السجود إلاأن يسجد القارىء ، والصواب الأوّل ، ولا فرق بين أن يكون القارىء مسلما بالغا متطهرا رجلا ، وبين أن يكون كافرا أو صبيا أو محدثا أو امرأة ، هذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال أبوحنيفة . وقال بعض أصحابنا : لايسجدلقراءة الكافر والصبى والمحدث والسكران . وقال جماعة من السلف : لايسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحق ، والصواب ماقدمناه .

[فصل : فى اختصار السجود] وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد ، حكى ابن المنذر عن الشعبى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والنخعى وأحمد واسحق أنهم كرهوا ذلك ، وعن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى ثور أنه لابأس به ، وهذا مقتضى مذهبنا .

[فصل] إذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه ، فلو ترك سجود التلاوة وركع ، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز ، فان فعل مع العلم بطلت صلاته ، وإن كان قد هوى للركوع ولم يصل إلى حدّ الراكعين جاز أن يسجد للتلاوة ، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بداله ورجع إلى القيام جاز . أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ فى الصلاة أوغيرها فلا يجوزله أن يسجد ، ولوسجد مع العلم بطلت صلاته . أما المصلى فى جماعة ، فان كان إماما فهو كالمنفرد ، وإذا سجد

بأس بقيامه لمن يستحق الاكرام من الطلبة وغيرهم ، وينبغى له أن يرفق بمن يقرأ عليه ويرحب به ويحسن إليه بحسب حاله ويكرمه وينصحه ويرشده إلى مصلحته ويساعده على طلبه بما أمكن ، ويؤلف قلبه ويتلطف به ، ويحرضه على التعليم ، ويذكره فضيلة الاشتغال بقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية ليزداد نشاطه ورغبته ، ويزهده فى الدنيا ويصرفه عن الركون إليها والاغترار بها ، ويجريه مجرى ولده فى الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه وسوء أدبه ، ولا يكره قراءته على غيره ممن ينتفع به ولا يتعاظم عليه بل يلين ويتواضع معه . ويجب له

الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته ، فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم السجود فان سجد بطلت صلاته ، ولكن يستحبّ أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ، ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معذور فى تخلفه ولا يجوز أن يسجد ، ولو علم والامام بعد فى السجود وجب السجود ، فلو هوى إلى السجود فرفع الامام رأسه وهو فى الهوىّ يرفع معه ولم يجز السجود ، وكذا الضعيف الذى هوى مع الامام إذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الامام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد . وأما إن كان المصلى مأموما فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير إمامه فان سجد بطلت صلاته ، ويكره له قراءة السجدة ، ويكره له الاصغاء إلى قراءة غير إمامه .

[فصل : فى وقت السجود للتلاوة] قال العلماء : ينبغى أن يقع عقيب آية السجدة التى قرأها أو سمعها ، فان أخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضى على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة الكسوف وقال بعض أصحابنا : فيه قول ضعيف أنه يقضى كما تقضى السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما . فأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثا عند تلاوة السجدة ، فان تطهر عن قرب سجد ، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل ، فالصحيح المختار الذى قطع به الأكثرون أنه لا يسجد . وقيل يسجد وهو اختيار البغوى من أصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة ، والاعتبار فى طول الفصل فى هذا بالعرف على المختار ، والله أعلم .

[فصل] إذا قرأ السجدات كلها أو سجدات منها فى مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف ، فان كرر الآية الواحدة فى مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف ، فان كرّرها فى المجلس الواحد نظر ، فان لم يسجد للمرّة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، وان سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه : أصحها يسجد لكلّ مرّة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأوّل . والثانى يكفيه سجدة الأولى عن الجميع ، وهو قول ابن سريج ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله . قال صاحب العدة من أصحابنا : وعليه الفتوى ، واختاره الشيخ نصر المقدسى الزاهد من أصحابنا . والثالث ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الأولى . أما إذا كرّر السجدة الواحدة فى الصلاة ، فان كان فى ركعة فهى كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة ، وان كان فى ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف .

[فصل] إذا أقر السجدة وهو راكب على دابة فى السفر سجد بالايماء . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد وزفر وداود وغيرهم . وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : لا يسجد ، والصواب مذهب الجماهير . وأما الراكب فى الحضر فلا يجوز أن يسجد بالايماء .

[فصل] إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما إذا قرأها فى الركوع أو السجود ، فانه لا يجوز أن يسجد ، لأن القيام محل القراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة ، لأن سجود التلاوة لا يؤخر .

[فصل] لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو قرأ سجدة . وقال أبو حنيفة يسجد .

[فصل] إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله .

[فصل] لا تكره قراءة آية السجدة للامام عندنا سواء كانت الصلاة سرّية أو جهرية ويسجد إذا قرأها . وقال مالك يكره ذلك مطلقا . وقال أبو حنيفة يكره فى السرّية دون الجهرية .

[فصل] لا يكره عندنا سجود التلاوة فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وبه قال الشعبى والحسن البصرى

مايحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكره لنفسه من النقص ، ويؤدبه على التدريج بالآداب الشرعية والشيم المرضية ، ويعوّده الصيانة فى جميع أموره ، ويحرّضه على الاخلاص والصدق وحسن النية ومراقبة الله تعالى فى جميع حالاته ، وأن يحرص على تعليمه مؤثرا ذلك على مصالح نفسه الدنيوية غير الضرورية ، ويحرص على تفهيمه ويعطيه مايليق به ، ويأخذه باعادة محفوظاته ، ويثنى عليه إذا ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة باعجاب أو غيره ، ويعنفه تعنيفا لطيفا إذا قصر ما لم يخش تنفيره ، وينبغى أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية ، وأن يصون العلم

وسالم بن عبد الله والقاسم وعطاء وعكرمة وأبو حنيفة وأصحاب الرأى ومالك فى إحدى الروايتين ، وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك فى الرواية الأخرى وإسحق بن راهويه وأبو ثور .

[فصل] لايقوم الركوع مقام سجدة التلاوة فى حال الاختيار ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقوم مقامه ، ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة ، وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ لسجود الصلاة .

[فصل : فى صفة السجود] اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان : أحدهما أن يكون خارج الصلاة . والثانى أن يكون فيها . أما الأوّل فاذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل فى تكبيرة الاحرام للصلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى إلى السجود ولا يرفع فيها اليد ، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة . وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أظهرها ، وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولايصح السجود إلابها . والثانى أنها مستحبة ، ولو تركت صح السجود ، وهذا قول الشيخ أبى محمد الجوينى . والثالث ليست مستحبة ، والله أعلم ، ثم إن كان الذى يريد السجود قائما كبر للاحرام فى حال قيامه ثم يكبر للسجود فى انحطاطه إلى السجود وإن كان جالسا فقد قال جماعات من أصحابنا : يستحبّ له أن يقوم فيكبر للاحرام قائما ثم يهوى للسجود كما إذا كان فى الابتداء قائما ، ودليل هذا القياس على الاحرام والسجود فى الصلاة ، وممن نصّ على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والامام المحقق أبو القاسم الرافعى ، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد ، ثم أنكره وقال لم أر لهذا أصلا ولا ذكرا ، وهذا الذى قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شىء عن النبىّ ﷺ ولا عمن يقتدى به من السلف ، ولا تعرّض له الجمهور من أصحابنا ، والله أعلم ، ثم إذا سجد فينبغى أن يراعى آداب السجود فى الهيئة والتسبيح . أما الهيئة فينبغى أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضمّ أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر المصلى بها ويجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلا ، فان كانت امرأة أو خنثى لم يجاف ويرفع الساجد أسافله على رأسه ويمكن جبهته وأنفه من المصلى ويطمئن فى سجوده . وأما التسبيح فى السجود ، فقال أصحابنا يسبح بما يسبح به فى سجود الصلاة ، فيقول ثلاث مرات سبحان ربى الأعلى ، ثم يقول : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته تبارك الله أحسن الخالقين ، ويقول سبوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ، فهذا كله مما يقوله المصلى فى سجود الصلاة قالوا : ويستحبّ أن يقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ﷺ ، وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود فينبغى أن يحافظ عليه ، وذكر الأستاذ إسمعيل الضرير فى كتابه [التفسير] أن اختيار الشافعى رضى الله عنه فى دعاء سجود التلاوة أن يقول — سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا — وهذا النقل عن الشافعى غريب جدا ، وهو حسن . فان ظاهر القرآن يقتضى مدح قائله فى السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو بما يريد من أمور الآخرة والدنيا ، وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ، ولو لم يسبح بشىء أصلا حصل السجود كسجود الصلاة ، ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا وهل يفتقر إلى السلام ؟ فيه قولان : منصوصان للشافعى مشهوران : أصحهما عند جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الاحرام ويصير كصلاة الجنازة ، ويؤيد هذا ماروه ابن أبى داود باسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم ، والثانى لايفتقر كسجود التلاوة فى الصلاة ولأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فعلى الأوّل هل يفتقر الى التشهد ؟ فيه وجهان : أصحهما لايفتقر كما لايفتقر إلى القيام ، وبعض أصحابنا

فلا يذهب إلى مكان ينسب إلى المتعلم ليتعلم منه فيه ، وان كان المتعلم خليفة فمن دونه ، ويجوز له الاقراء فى الطريق خلافا لمن عابه ، ولايجوز له تأخير الاجازة بالاقراء فى نظير مال ونحوه عن كل من استحقها ، إذ الاجازة ليست مما يقابل بالمال .

يجمع بين المسئلتين ويقول فى التشهد والسلام ثلاثة أوجه : أصحها أنه لابدّ من السلام دون التشهد . والثانى لايحتاج إلى واحد منهما . والثالث لابدّ منهما ، وممن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو الأحوص وأبو قلابة وإسحاق بن راهويه ، وممن قال لايسلم الحسن البصرى وسعيد جبير وإبراهيم النخعى ويحيى بن وثاب وأحمد ، وهذا كله فى الحال الأوّل وهو السجود خارج الصلاة . والحال الثانى أن يسجد للتلاوة فى الصلاة فلا يكبر للاحرام ، ويستحب أن يكبر للسجود ولايرفع يديه ويكبر للرفع من السجود . هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله الجمهور . وقال أبوعلى بن أبى هريرة من أصحابنا : لا يكبر للسجود ولا للرفع ، والمعروف الأوّل . وأما الآداب فى هيئة السجود والتسبيح فعلى ماتقدّم فى السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغى أن لايطوّل التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . ثم إذا رفع من السجود قام ولايجلس للاستراحة بلا خلاف ، وهذه مسئلة غريبة قلّ من نصّ عليها ، وممن نصّ عليها القاضى حسين والبغوى والرافعى . هذا بخلاف سجود الصلاة . فان القول الصحيح المنصوص للشافعى المختار الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره استحباب جلسته للاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى فى كل الصلوات ومن الثالثة فى الرباعيات . ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما ، والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئا ثم يركع ، فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز .

[فصل : فى الأوقات المختارة للقراءة] اعلم أن أفضل القراءة ما كان فى الصلاة ، ومذهب الشافعى وغيره أن تطويل القيام فى الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة فى غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأوّل ، والقراءتين بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأما القراءة فى النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهية فى القراءة فى وقت من الأوقات لمعنى فيه ، وأما مارواه ابن أبى داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هى دراسة اليهود فغير مقبول ولا أصل له ، ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ، ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان ، والعشر الأوّل من ذى الحجة ، ومن الشهور رمضان .

[فصل] إذا ارتج على القارئ ولم يدر مابعد الموضع الذى انتهى إليه فسأل عنه غيره ، فينبغى أن يتأدّب بما جاء عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعى وبشير بن أبى مسعود رضى الله عنهم . قالوا : إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ماقبلها ثم يسكت ولايقول كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه .

[فصل] إذا أراد أن يستدلّ بآية فله أن يقول قال الله تعالى كذا ، وله أن يقول الله تعالى يقول كذا ، ولا كراهة فى شىء من هذا هذاهو الصحيح المختار الذى عليه عمل السلف والخلف . وروى ابن أبى داود عن مطرّف بن عبدالله بن الشخير التابعى المشهور قال : لاتقولوا إنّ الله تعالى يقول ولكن قولوا إنّ الله تعالى قال : وهذا الذى أنكره مطرف رحمه الله خلاف ماجاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم فقد قال الله تعالى — والله يقول الحق وهو يهدى السبيل — وفى صحيح مسلم عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله سبحانه وتعالى — من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وفى صحيح البخارى فى باب تفسير « — لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون — فقال أبو طلحة : يارسول الله ان الله تعالى يقول : لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون » فهذا كلام أبى طلحة فى حضرة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وفى الصحيح عن مسروق رحمه الله . قال «قلت لعائشة رضى الله عنها : ألم يقل الله تعالى — ولقد رآه بالأفق المبين ؟ — فقالت : ألم تسمع أن الله تعالى يقول — لا تدركه الأبصار وهو

آداب المتعلم

يجب عليه أن يخلص نيته ، ثم يجدّ فى قطع مايقدر عليه من العلائق والعوائق الشاغلة له عن تمام مراده ، وليبادر فى شبابه وأوقات عمره للتحصيل ، ولايغترّ بخدع التسويف فانه آفة الطالب ، ولا يستنكف عن أحد وجد

يدرك الأبصار ـ أولم تسمع أن الله تعالى يقول ـ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ـ الآية ، ثم قالت : فى هذا الحديث والله تعالى يقول ـ يأيها الرسول بلغ ـ ثم قالت : والله تعالى يقول ـ قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله » ونظائر هذا فى كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

[فصل : فى آداب الختم وما يتعلق به] فيه مسائل : الأولى فى وقته ، قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون فى الصلاة ، وأنه قيل يستحب أن يكون فى ركعتى سنة الفجر وركعتى سنة المغرب ، وفى ركعتى الفجر أفضل ، وأنه يستحب أن يختم ختمة فى أول النهار فى دور ، ويختم ختمة أخرى فى آخر النهار فى دور آخر . وأما من يختم فى غير الصلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار أو فى أول الليل كما تقدم ، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء . المسئلة الثانية : يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه ، وقد روى ابن أبى داود باسناده الصحيح : أن طلحة بن مطرف وحبيب بن أبى ثابت والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رضى الله عنهم أجمعين كانوا يصبحون فى اليوم الذى يختمون فيه القرآن صياما . المسئلة الثالثة : يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا ، فقد ثبت فى الصحيحين « أن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » وروى الدارمى وابن أبى داود باسنادهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن . فاذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك ، وروى ابن أبى داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعى الجليل صاحب أنس رضى الله عنه . قال : كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عيينة التابعى الجليل . قال : أرسل إلى مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا : انا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن ، وفى بعض الروايات الصحيحة ، وأنه كان يقال : ان الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن . وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة . المسئلة الرابعة : الدعاء مستحب عقيب الختم استحبابا متأكدا لما ذكرناه فى المسئلة التى قبلها . وروى الدارمى باسناده عن حميد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه اربعة آلاف ملك ، وينبغى أن يلح فى الدعاء ، وأن يدعو بالأمور المهمة ، وأن يكثر فى ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم ، وقد روى الحاكم أبو عبدالله النيسابورى باسناده أن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات ، وقد قال نحو ذلك غيره فيختار الداعى الدعوات الجامعة كقوله : اللهم أصلح قلوبنا ، وأزل عيوبنا ، وتولنا بالحسنى ، وزينا بالتقوى ، واجمع لنا خير الآخرة والأولى ، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأعذنا من عذاب النار وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال . اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى . اللهم إنا نستودعك أديانا وأبداننا وخواتيم أعمالنا وأنفسنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا . اللهم إنا نسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ، واجمع بيننا وبين أحبابنا فى دار كرامتك بفضلك ورحمتك . اللهم أصلح ولاة المسلمين ، ووفقهم للعدل فى رعاياهم والاحسان إليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم ، وحببهم إلى الرعية ، وحبب الرعية إليهم ، ووفقهم لصراطك المستقيم ، والعمل بوظائف دينك القويم ، اللهم الطف بعبدك سلطاننا . ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة ، وحببه إلى رعيته ، وحبب الرعية إليه ، ويقول باقى الدعوات المذكورة فى جملة الولاة ويزيد ، اللهم احم نفسه وبلاده ، وصن أتباعه وأجناده ، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين ، ووفقه لازالة المنكرات واظهار

عنده فائدة ، وليقصد شيخا كملت أهليته ، وظهرت ديانته ، جامعا للشروط المتقدمة أو أكثرها ، وليطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره ، وليكن حريصا على التعلم مواظبا عليه فى جميع الأوقات التى يتمكن منه فيها ، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ، ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل وضياع ماحصل ، وليبكر بقراءته على شيخه ، وليحافظ على قراءة محفوظاته ، ولا يؤثر بنوبته غيره إلا إذا أمره الشيخ بذلك

المحاسن وأنواع الخيرات ، وزد الاسلام بسببه ظهورا ، وأعزه ورعيته اعزازا باهرا ، اللهم أصلح أحوال المسلمين وأرخص أسعارهم ، وأمنهم فى أوطانهم ، واقض ديونهم ، وعاف مرضاهم ، وانصر جيوشهم ، وسلم غيابهم ، وفك أسراهم ، واشف صدورهم ، وأذهب غيظ قلوبهم ، وألف بينهم ، واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحق ، واجعلنا منهم . اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به ، ناهين عن المنكر مجتنبين له ، محافظين على حدودك ، قائمين على طاعتك متناصفين متناصحين . اللهم صنهم فى أقوالهم وأفعالهم ، وبارك لهم فى جميع أحوالهم ، ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده . اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد . المسئلة الخامسة : يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع فى أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الأعمال الحل والرحلة . قيل وما هما ؟ . قال : افتتاح القرآن وختمه » .

الباب السابع

فى آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت فى صحيح مسلم رضى الله عنه عن تميم الدارى رضى الله عنه قال « إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم » . قال العلماء رحمهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هى الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لايشبهه شىء من كلام الخلق ، ولايقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حقّ تلاوته ، وتحسينها ، والخشوع عندها ، واقامة حروفه فى التلاوة ، والذبّ عنه لتأويل المحرّفين وتعرّض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتناء بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم بمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه والى ما ذكرناه من نصيحته .

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر . قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضى عياض رحمه الله : اعلم أن من استخفّ بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشىء منه ، أو سبهما ، أو جحد حرفا منه ، أو كذّب بشىء مما صرّح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت مانفاه ، أو نفى ما أثبته ، وهو عالم بذلك ، أو يشك فى شىء من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين . وكذلك إذا جحد التوراة والانجيل ، أوكتب الله المنزلة ، أوكفر بها ، أو سبها ، أواستخفّ بها فهو كافر . قال : وقد أجمع المسلمون على أنّ القرآن المتلوّ فى الأقطار المكتوب فى الصحف الذى بأيدى المسلمين مما جمعه الدفتان من أوّل الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنّ جميع مافيه حقّ ، وأنّ من نقص منه حرفا قاصدا لذلك ، أو بدّله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع فيه الاجماع وأجمع على أنه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر . قال أبو عثمان بن الحذاء : جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ، وقد اتفق فقهاء بغداد

لمصلحة ، ولايعجب بنفسه ، ولا يحسد أحدا من رفقته أوغيرهم على فضيلة رزقه الله إياها ، ويجب عليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على نظرائه فهو أقرب إلى انتفاعه ورسوخ مايسمعه منه فى ذهنه ، ويلزم معه الوقار والتأدب والتعظيم ويتواضع له وان كان أصغر منه سنا وأقلّ شهرة ونسبا وصلاحا ولا يأخذ

على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدّرين بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس فى المصحف ، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلا أشهدوا فيه على نفسه فى مجلس الوزير أبى على بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة ، وأفتى محمد بن أبى زيد فيمن قال لصبىّ : لعن الله معلمك ، وما علمك ؟ قال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن ، قال يؤدّب القائل ، قال : وأما من لعن المصحف فانه يقتل ، هـذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله .

[فصل] ويحرم تفسيره بغيرعلم والكلام فى معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد عليه . وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن ، والاجماع منعقد عليه ، فمن كان أهلا للتفسير ، جامعا للأدوات التى يعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعانى والأحكام الجلية والخفية والعموم والخصوص والاعراب وغير ذلك ، وان كان مما لايدرك بالاجتهاد كالأمور التى طريقها النقل وتفسيرالألفاظ اللغوية فلايجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله . وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير ، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله ، ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام : منهم من يحتجّ بأنه على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع أنه لايغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية ، وانما يقصد الظهور على خصمه . ومنهم من يقصد الدعاء إلى خير ويحتجّ بآية من غيرأن تظهرله دلالة لما قاله . ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها وهى مما لايؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والتقديم والتأخير والاجمال والبيان وغير ذلك مما هوخلاف الظاهر ، ولا يكفى مع ذلك معرفة العربية وحدها ، بل لابدّ معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر أوعلى إرادة الخصوص أوالاضمار وغير ذلك مماهو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركا فى معان ، فعلم فى موضع أن المراد أحد المعانى ثم فسر كل ماجاء به ، فهذا كله تفسير بالرأى ، وهوحرام ، والله أعلم .

[فصل] يحرم المراء فى القرآن والجدال فيه بغير حقّ ، فمن ذلك أن يظهرفيه دلالة الآية على شىء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهورها فى خلاف مايقول . وأما من لايظهر له ذلك فهو معذور ، وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « المراء فى القرآن كفر » . قال الخطابى : المراد بالمراء الشكّ . وقيل : الجدال المشكك فيه . وقيل : هو الجدال الذى يفعله أهل الأهواء فى آيات القدر ونحوها .

[فصل] وينبغى لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية فى المصحف ، أو مناسبة هذه الآية فى هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول ما الحكمة فى كذا .

[فصل] يكره أن يقول نسيت آية كذا ، بل يقول أنسيتها أو أسقطتها ، فقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا ، بل هوشىء نسى » وفى رواية فى الصحيحين أيضا « بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسى » وثبت فى الصحيحين أيضا عن عائشة رضى الله عنها « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال : رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت أسقطتها » وفى رواية فى الصحيح « كنت أنسيتها » وأما مارواه ابن أبى داود عن أبى عبد الرحمن السلمى التابعى الجليل أنه قال : لاتقل أسقطت آية كذا قل أغفلت ، فهو خلاف مائبت فى الحديث الصحيح ، فالاعتماد على

بثوبه إذا قام ، ولايلحّ عليه إذا كسل ، ولايشبع من طول صحبته وينقادله ويشاوره فى جميع أموره ، ويقبل قوله ، ويقعد بين يديه قعدة المتعلمين لاقعدة المعلمين ، ولا يدخل عليه بغير استئذان إذا كان فى مكان يحتاج إليه ، وإن ناظره فى علم فليكن مع السكينة والوقار ، ولايشيرن بيده ، ولايغمزن غيره بعينه ، ويتحرّى رضاه وإن خالف رضا نفسه ، ولايفشى له سرّا ، وإذا وقع من شيخه نقص فليجعله من نفسه بأنه لم يفهم قوله ، ولا يذكر أحدا من أقرانه

الحديث ، وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه .

[فصل] يجوز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام ، وكذا الباقى لا كراهة فى ذلك ، وكره بعض المتقدّمين هذا وقال : يقال السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران ، والسورة التى يذكر فيها النساء ، وكذا البواقى ، والصواب الأوّل ، فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى ، وكذلك عن الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن مسعود : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، وعنه فى الصحيحين « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء » والأحاديث وأقوال السلف فى هذا أكثر من أن تحصر ، وفى السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح ، وهو الذى جاء به القرآن ، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة فى غريب الحديث .

[فصل] ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبى عمرو أو قراءة نافع أو حمزة أو الكسائى أو غيرهم ، هذا هو المختار الذى عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار . وروى ابن أبى داود عن إبراهيم النخعى أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان ، والصحيح ماقدّمناه .

[فصل] لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى — وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله — ، ويمتنع من مسّ المصحف ، وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ . قال أصحابنا : إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه ، وإن رجى إسلامه فوجهان : أصحهما يجوز رجاء إسلامه . والثانى لا يجوز ، كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجى إسلامه . وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع ؟ فيه وجهان .

[فصل] اختلف العلماء فى كتابة القرآن فى إناء ثم يغسل ويسقى المريض ، فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعى : لا بأس به ، وكرهه النخعى . قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها . قال القاضى : ولو كان خشبة كره إحراقها .

[فصل] مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى . قال عطاء : لا بأس بكتب القرآن فى قبلة المسجد . وأما كتابة الحروز من القرآن ، فقال مالك : لا بأس به إذا كان فى قصبة أو جلد وحرز عليه . وقال بعض أصحابنا : إذا كتب فى الحرز قرآنا مع غيره فليس بحرام ، ولكن الأولى تركه ، لكونه يحمل فى حال الحدث ، وإذا كتب يصان بما قاله الامام مالك رحمه الله ، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله .

[فصل : فى النفث مع القرآن للرقية] روى ابن أبى داود عن أبى جحيفة الصحابى رضى الله عنه واسمه وهب بن عبدالله . وقيل غير ذلك وعن الحسن البصرى وابراهيم النخعى أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك غير مكروه ، بل هو سنة مستحبة ، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وفى روايات فى الصحيحين زيادة على هذا ، ففى بعضها قالت عائشة رضى الله عنها « فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به » وفى بعضها « كان النبى ﷺ ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوّذات قالت عائشة رضى الله عنها : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها » وفى بعضها « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث » قال أهل اللغة : النفث نفخ لطيف بلا ريق ، والله أعلم .

عنده ، ولا يقول له قال فلان خلاف قولك ، ويردّ غيبته إذا سمعها ان قدر . فان تعذر عليه ردّها قام وفارق ذلك المجلس ، وإذا قرب من حلقة الشيخ فليسلم على الحاضرين وليخصّ الشيخ بتحية ويسلم عليه وعليهم إذا انصرف ، ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث انتهى به المجلس ، إلا أن يأذن له الشيخ فى التقدم ، أو يعلم من إخوانه ايثار ذلك ، ولا يقيم أحدا من مجلسه . فان آثره لم يقبل إلا أن يقسم عليه أو أمر الشيخ بذلك ، أو يكون فى ذلك مصلحة

الباب الثامن

فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة

إعلم أن هذا الباب واسع جدا لايمكن حصره لكثرة ماجاء فيه ، ولكن نشير إلى أكثره أو كثير منه بعبارات وجيزة ، فان أكثر الذى نذكره فيه معروف للخاصة والعامة ، ولهذا لاأذكر الأدلة فى أكثره ، فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن فى شهر رمضان ، وفى العشر الأخير آكد ، وليالى الوتر منه آكد ، ومن ذلك العشر الأوّل من ذى الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح ، وفى الليل ، وينبغى أن يحافظ على قراءة يسٓ والواقعة وتبارك الملك .

[فصل] السنة أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة المٓ تنزيل بكمالها ، وفى الثانية هل أتى على الانسان بكمالها ، ولا يفعل مايفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة ، بل ينبغى أن يقرأهما بكمالهما ، ويدرج قراءته مع ترتيل ، والسنة أن يقرأ فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها ، وفى الثانية سورة المنافقين بكمالها ، وان شاء سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض ، وليفعل ماقدمناه ، والسنة فى صلاة العيد فى الركعة الأولى سورة قٓ ، وفى الثانية سورة اقتربت الساعة بكمالها ، وان شاء سبح ، وهل أتاك ، فكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليجتنب الاقتصار على البعض .

[فصل] ويقرأ فى ركعتى سنة الفجر بعد الفاتحة فى الأولى قل ياأيها الكافرون ، وفى الثانية قل هو الله أحد ، وان شاء قرأ فى الأولى ـ قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا ـ الآية ، وفى الثانية ـ قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ـ الآية ، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ فى سنة المغرب قل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ويقرأ بهما أيضا فى ركعتى الطواف وركعتى الاستخارة ، ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات فى الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية قل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوّذتين .

[فصل] ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وغيره فيه . قال الامام الشافعى فى الأمّ : ويستحب أن يقرأها أيضا ليلة الجمعة ، ودليل هذا مارواه أبو محمد الدارمى باسناده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له النور فيما بينه وبين البيت العتيق » وذكر الدارمى حديثا فى استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة ، وعن مكحول التابعى الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة .

[فصل] ويستحب الاكثار من تلاوة آية الكرسى فى جميع المواطن ، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوّذتين عقب كل صلاة ، فقد صح عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوّذتين دبر كل صلاة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

[فصل] يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسى ، وقل هو الله أحد ، والمعوّذتين وآخر سورة البقرة ، فهذا مما يهتمّ له ، ويتأكد الاعتناء به ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه » قال جماعة من أهل العلم : كفتاه عن قيام الليل ، وقال آخرون : كفتاه المكروه فى ليلته ، وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبىّ ﷺ كان كل ليلة يقرأ

للحاضرين . ولايجلس فى وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا بين صاحبين بغير إذنهما ، وإذا جلس فليوسع وليتأدب مع رفقته وحاضرى مجلس الشيخ . فان ذلك تأدب مع شيخه وصيانة لمجلسه ، ولايرفع صوته رفعا بليغا ولايضحك ، ولا يكثر الكلام إلا لحاجة ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا بلا حاجة بل يتوجه إلى الشيخ ويصغى لكلامه ، ولا يغتاب عنده أحدا ، ولايشاور أحدا فى مجلسه ، وليحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاد

قل هو الله أحد والمعوّذتين » وقد قدمناه فى فصل النفث بالقرآن ، وروى عن أبى داود باسناده عن علىّ كرّم الله وجهه قال : ما كنت أرى أحدا يعقل دخل فى الاسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسى ، وعن علىّ كرّم الله وجهه أيضا قال « ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة» اسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « لاتمر بك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد والمعوّذتين فما أتت علىّ ليلة إلا وأنا أقرؤهنّ » وعن ابراهيم النخعى قال « كانوا يستحبون أن يقرءوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات قل هوالله أحد والمعوّذتين» اسناده صحيح على شرط مسلم ، وعن ابراهيم أيضا كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرءوا المعوّذتين ، وعن عائشة رضى الله عنها « كان النبىّ ﷺ لاينام حتى يقرأ الزمر و بنى اسرائيل» رواه الترمذى وقال حسن ، و يستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى — إن فى خلق السموات والأرض — إلى آخرها ، فقد ثبت فى الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ » .

[فصل : فيما يقرأ عند المريض] يستحبّ أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح فيها «وما أدراك أنها رقية » و يستحب أن يقرأ عنده قل هو الله أحد ، وقل أعوذ بربّ الفلق ، وقل أعوذ بربّ الناس مع النفث فى اليدين ، فقد ثبت ذلك فى الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ ، وقد تقدّم بيانه فى فصل النفث فى آخر الباب الذى قبل هذا ، وعن طلحة بن مطرّف قال : كان المريض إذا قرئ عنده القرآن وجد لذلك خفة فدخلت على خيثمة وهو مريض ، فقلت انى أراك اليوم صالحا ، فقال إنى قرئ عندى القرآن ، وروى الخطيب أبو بكر البغدادى رحمه الله باسناده : أن الرمادى رضى الله عنه كان إذا اشتكى شيئا قال هاتوا أصحاب الحديث فاذا حضروا قال : اقرءوا علىّ الحديث ، فهذا فى الحديث فالقرآن أولى .

[فصل : فيما يقرأ عند الميت] قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : يستحب أن تقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « اقرءوا يسّ على موتاكم » رواه أبوداود والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه باسناد ضعيف ، وروى مجالد عن الشعبى قال : قال كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرءوا سورة البقرة ، ومجالد ضعيف ، والله أعلم .

الباب التاسع

فى كتابة القرآن واكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفا فى زمن النبىّ ﷺ على ماهو فى المصاحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعا فى مصحف ، بل كان محفوظا فى صدور الرجال ، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله وطوائف يحفظون أبعاضا منه ، فلما كان زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى جمعه فى مصحف فأشاروا بذلك ، فكتبه فى مصحف وجعله فى بيت حفصة أمّ المؤمنين رضى الله عنها ، فلما كان فى زمن عثمان رضى الله عنه ، وانتشر الاسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدّى إلى ترك شىء من القرآن أو الزيادة فيه فنسخ من ذلك المجموع الذى عند حفصة الذى أجمعت الصحابة عليه مصاحف و بعث بها إلى البلدان وأمر باتلاف ماخالفها ، وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علىّ بن أبى طالب وسائر الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم ، وانما لم يجمعه النبىّ ﷺ فى مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ

كله ، ولايقرأ عليه فى حال شغله وملله وغمه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه من كمال حضور القلب ونشاطه ، و إذا وجده نائما أو مشتغلا بهمّ لم يستأذن عليه بل يصبر إلى استيقاظه أوفراغه أو ينصرف ، و إذا جاء إلى الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الاقراء فى وقت بعينه دون غيره ، ويجوز له القيام لشيخه وهو يقرأ ، أو لمن فيه فضيلة من علم

بعض المتلو ، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضى الله عنهم . واختلفوا فى عدد المصاحف التى بعث بها عثمان . فقال الامام أبو عمرو الدانى : أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ : فبعث إلى البصرة إحداهن ، والى الكوفة أخرى ، والى الشام أخرى ، وحبس عنده أخرى . وقال أبو حاتم السجستانى : كتب عثمان سبعة مصاحف : بعث واحدا إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى اليمن ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحدا ، وهذا مختصر مايتعلق بأوّل جمع المصحف ، وفيه أحاديث كثيرة فى الصحيح ، وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها ، فالضم والكسر مشهورتان ، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره

[فصل] اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط دون مشقه ، وتعليقه . قال العلماء : ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه ، وأما كراهة الشعبى والنخعى النقط ، فانما كرهاه فى ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ، ولايمتنع من ذلك لكونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم و بناء المدارس والرباطات وغير ذلك ، والله أعلم .

[فصل] لا تجوز كتابة القرآن بشىء نجس ، وتكره كتابته على الجدران عندنا ، وفيه مذهب عطاء الذى قدمناه ، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها ، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها .

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه . قال أصحابنا وغيرهم : ولو ألقاه مسلم فى القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقى كافرا . قالوا ويحرم توسده ، بل توسد آحاد كتب العلم حرام ، ويستحبّ أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولى ، وقد قرّرت دلائل استحباب القيام فى الجزء الذى جمعته فيه ، وروينا فى مسند الدارمى باسناد صحيح عن ابن أبى مليكة « أن عكرمة ابن أبى جهل رضى الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول : كتاب ربى كتاب ربى » .

[فصل] تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدوّ إذا خيف وقوعه فى أيديهم للحديث المشهور فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ » ويحرم بيع المصحف من الذمّى ، فان باعه ففى صحة البيع قولان للشافعى : أصحهما لا يصح . والثانى يصح ، ويؤمر فى الحال بازالة ملكه عنه ويمنع المجنون والصبىّ الذى لا يميز من مسّ المصحف مخافة من انتهاك حرمته ، وهذا المنع واجب على الولىّ وغيره ممن رآه يتعرّض لحمله .

[فصل] يحرم على المحدث مسّ المصحف وحمله ، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها ، سواء مسّ نفس الكتابة أو الحواشى أو الجلد ، ويحرم مسّ الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهنّ المصحف ، هذا هو المذهب المختار ، وقيل لا تحرم هذه الثلاثة ، وهو ضعيف ، ولو كتب القرآن فى لوح فحكمه حكم المصحف ، سواء قلّ المكتوب أو كثر ، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مسّ اللوح .

[فصل] إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه ، ففى جوازه وجهان لأصحابنا : أظهرهما جوازه ، وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، لأنه غير ماسّ ولا حامل ، والثانى تحريمه لأنه يعدّ حاملا للورقة والورقة كالجميع . وأما إذا لفّ كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف ، وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين ، والصواب القطع بالتحريم ، لأن القلب يقع باليد لا بالكمّ .

[فصل] إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفا ، إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فحرام ، وان لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح جوازه ، والثانى تحريمه ، والثالث يجوز للمحدث ، ويحرم على الجنب .

أوصلاح أوسنّ أوحرمة بولاية أوغيرها ، واستحب ذلك الامام النووى ، لكن بشرط أن يكون على سبيل الاكرام والاحترام ، لاعلى سبيل الرياء والاعظام .

[فصل] إذا مسّ المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتابا من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو ثوبا مطرّزا بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو حمل متاعا فى جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش به ، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله ، لأنه ليس بمصحف ، وفيه وجه أنه حرام ، وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى فى كتابه الحاوى : يجوز مسّ الثياب المطرّزة بالقرآن ، ولا يجوز لبسها بلاخلاف لأن المقصود بلبسها التبرّك بالقرآن ، وهذا الذى ذكره أو قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل صرّح الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره بجواز لبسها ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم . وأما كتب تفسير القرآن ، فان كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها ، وان كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه : أصحها لا يحرم ، والثانى يحرم ، والثالث إن كان القرآن بخط متميز بغلظ أو حمرة أو غيرها حرم وان لم يتميز لم يحرم . قلت : ويحرم المسّ إذا استويا . قال صاحب التتمة من أصحابنا : واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه . وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها ، والأولى أن لا تمسّ إلا على طهارة وان كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب ، وفيه وجه أنه يحرم ، وهو الذى فى كتب الفقه . وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة — وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله . قال أصحابنا : وكذلك التوراة والانجيل .

[فصل] إذا كان فى موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفوّ عنها حرم عليه مسّ المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذى قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء . وقال أبو القاسم الصيمرى من أصحابنا : يحرم ، وغلطه أصحابنا فى هذا . قال القاضى أبو الطيب : هذا الذى قاله مردود بالاجماع . ثم على المشهور قال بعض أصحابنا انه مكروه ، والمختار أنه ليس بمكروه .

[فصل] من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم له مسّ المصحف ، سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له . وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلى على حسب حاله ، ولا يجوز له مسّ المصحف لأنه محدث جوّزنا له الصلاة للضرورة ، ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة . قاله القاضى أبو الطيب ولا يلزمه التيمم ، وفيما قاله نظر ، وينبغى أن يلزمه التيمم . أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع فى نجاسة أو حصوله فى يد كافر فانه يأخذه ولو كان محدثا للضرورة .

[فصل] هل يجب على الولىّ والمعلم تكليف الصبىّ المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهوران : أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة .

[فصل] يصح بيع المصحف وشراؤه ، ولا كراهة فى شرائه ، وفى كراهية بيعه وجهان لأصحابنا : أصحهما ، وهو نصّ الشافعى أنه يكره ، ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصرى وعكرمة والحكم بن عيينة ، وهو مروىّ عن ابن عباس ، وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراءه ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعى وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد . وروى عن عمر وأبى موسى الأشعرى التغليظ فى بيعه ، وذهبت طائفة إلى الترخيص فى الشراء وكراهة البيع ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ، والله أعلم .

آداب الناس والسامعين

يجب على جميع الناس الايمان بأن القرآن هو كلام الله تعالى وتنزيله ، ثم تعظيمه ، والخشوع عند تلاوته ، والاعتناء بمواعظه ، والعمل بأحكامه وتنزيهه وصيانته من كل نقص ، وينبغى لهم فى مجلسه اجتناب الضحك واللغط والحديث إلا كلاما يضطرّ إليه ، وليمتثلوا قوله تعالى — وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون — وليجتنبوا النظر إلى مايلهى أو يبدّد الذهن وإلى الأمرد ونحوه ، ولينهوا عن ذلك غيرهم متى قدروا عليه ، وينبغى لهم

الباب العاشر

فى ضبط الأسماء واللغات المذكورة فى الكتاب على ترتيب وقوعها

هى كثيرة واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة ، لكنى أشير إليها بأوجز الاشارات وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات ، وأقتصر على الأصح فى معظم الحالات ، فأوّل ذلك فى الخطبة الحمد : أى الثناء بجميل الصفات الكريم فى صفات الله تعالى المتفضل ، وقيل غير ذلك ، والمنان . روينا عن علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه أن معناه الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ، الطول الغنى والسعة ، الهداية ، التوفيق واللطف ، ويقال هدانا للايمان وهدانا الايمان وهدانا إلى الايمان ، سائر بمعنى الباقى ، لديه عنده ، سمى نبينا محمدا ﷺ لكثرة خصاله المحمودة ، قاله ابن فارس وغيره : أى ألهم الله تعالى أهله ذلك لما علم من جميل صفاته وكرم شمائله زاده الله شرفا وكرما ، تحدى . قال أهل اللغة : يقال فلان يتحدّى فلانا إذا باراه ونازعه الغلبة ، قوله بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان : أى جميعهم ، وأخم : أى قطع وغلب ، لايخلق بضم اللام ويجوز فتحها والياء فيهما مفتوحة ، ويجوز ضمها مع كسر اللام ، يقال خلق الشىء وخلق وأخلق إذا بلى ، والمراد هنا لاتذهب جلالته وحلاوته ، استظهره حفظه ظاهرا ، الولدان الصبيان ، الحدثان بفتح الحاء والدال هو والحدث والحادثة والحدثى بمعنى واحد ، وهو وقوع مالم يكن ، الملوان الليل والنهار ، الرضوان بكسر الراء وضمها ، الأنام الخلق على المذهب المختار ، ويقال أيضا الأنيم ، الدامغات الكاسرات القاهرات ، الطغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة هم أوغاد الناس ، الأماثل الخيار ، وأحدهم أمثل ، وقد مثل الرجل بضم الثاء صار فاضلا خيارا ، الأعلام جمع علم ، وهو مايستدل به على الطريق من جبل وغيره ، سمى العالم البارع بذلك لأنه يهتدى به ، النهى العقول واحدها نهية بضم النون ، لأنها تنهى صاحبها عن القبائح ، وقيل لأن صاحبها ينتهى إلى عقله ورأيه . قال أبو علىّ الفارسى : يجوز أن يكون النهى مصدرا وأن يكون جمعا كالغرف ، دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور ، وحكى صاحب مطالع الأنوار كسر الميم أيضا : المختصر ماقلّ لفظه وكثرت معانيه ، العتيدة الحاضرة المعدّة ، أبتهل أتضرّع ، التوفيق خلق قدرة الطاعة ، حسبنا الله : أى كافينا ، الوكيل الموكل إليه ، وقيل الموكل إليه تدبير خلقه ، وقيل القائم بمصالح خلقه ، وقيل الحافظ آناء الليل ساعاته ، وفى واحدها أربع لغات : أنى وانى بكسر الهمزة وفتحها ، وانى وأنو بالياء والواو ، والهمزة مكسورة فيهما ، الآلاء النعم فى واحدها اللغات الأربع : ألى والى وألو . حكى هذا كله الواحدى ، الانفاق الممدوح فى الشرع اخراج المال فى طاعة الله تعالى ، تجارة لن تبور : أى لن تهلك وتفسد ، السفرة الملائكة الكتبة البررة جمع بار وهو المطيع ، ويتتعتع : أى يشتد ويشق ، أبو موسى الأشعرى عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جدّ القبيلة ، الأترجة بضم الهمزة والراء ، وهى معروفة . قال الجوهرى : قال أبو زيد : ويقال ترنجة فى صحيح البخارى فى كتاب الأطعمة فى هذا الحديث مثل الأترنجة ، أبو أمامة الباهلى اسمه صدى بن عجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة ، الحسد تمنى زوال النعمة عن غيره ، والغبطة مثلها من غير زوالها ، والحسد حرام والغبطة فى الخير محمودة محبوبة ، والمراد بقوله ﷺ « لاحسد إلا فى اثنتين » : أى لاغبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا فى اثنتين ، الترمذى منسوب إلى ترمذ . قال أبو سعيد السمعانى : هى بلدة قديمة على طرف بلخ الذى يقال له جيحون ، ويقال فى النسبة اليها ترمذى بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها السمعانى ، أبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بنى خدرة ، وأبو داود السجستانى اسمه سليمان بن الأشعث ، النسائى هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، أبو مسعود البدرى اسمه عقبة بن عمر ، وقال جمهور العلماء سكن بدرا ولم يشهدها . وقال الزهرى والبخارى وغيرهما : شهدها مع رسول الله ﷺ . الدارمى هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب

تعظيم قرائه واحترامهم والقيام بمصالحهم والتأدب فى حقهم كما يتأدب فى حضرة النبى ﷺ لو كان موجودا لأنهم ورثوه كما تلقى من الحضرة النبوية . ويحرم عليهم تفسيره بغير علم ، والكلام فى معانيه لمن ليس من أهلها ، ويحرم المراء فى القرآن والجدال فيه بغير حق .

إلى دارم جدّ قبيلة ، شعائر الله تعالى معالم دينه واحدتها شعيرة . قال الجوهرى : ويقال فى الواحدة شعارة ، البزار صاحب المسند بالراء فى آخره ، لحد القبر بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح ، وهو شق فى جانبه القبلى يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت وألحدته ، أبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا كنى بهريرة كانت له فى صغره ، وهو أوّل من كنى بهذا ، آدنى بالحرب أعلمنى ، ومعناه أظهر محاربتى ، أبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى ، الامام الشافعى أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصىّ ، الثلب بفتح الثاء المثلثة واسكان اللام هو العيب ، حنفاء جمع حنيف ، وهو المستقيم ، وقيل المائل إلى الحق المعرض عن الباطل ، المرعشى بفتح الميم واسكان الراء وفتح العين المهملة ، التسترى بضم التاء الأولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب إلى تستر المدينة المعروفة ، الامام المحاسبى بضم الميم . قال السمعانى : قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه ، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن . عرف الجنة بفتح العين واسكان الراء وبالفاء : ريحها ، فليتبوأ مقعده من النار : أى فلينزله ، وقيل فليتخذه ، وقيل هو دعاء ، وقيل خبر ، الدلالة بفتح الدال وكسرها ، ويقال دلولة بضم الدال واللام ، الطوية بفتح الطاء وكسر الواو ، قال أهل اللغة : هى الضمير ، التراقى جمع ترقوة ، وهو العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق ، يجلسون حلقا . يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان ، ابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد ، أبو الدرداء اسمه عويمر ، وقيل عامر ، يحنو على الطالب : أى يعطف عليه ، ويشفق ، أيوب السختيانى : بفتح السين وكسر التاء . قال أبو عمر بن عبد البر : كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، ولهذا قيل السختيانى ، البراعة بفتح الباء مصدر برع الرجل وبرع بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه ، حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال بفتحها فى لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهرى وغيرهما ، الرفعة بضم الراء وكسرها لغتان ، قعدة المتعلمين بكسر القاف ، المعشر الجماعة الذين أمرهم واحد ، قوله ويتفقدونها بالنهار : أى يعملون بما فيها ، أبو سليمان الخطابى منسوب إلى جدّ من أجداده اسمه الخطاب ، واسم أبى سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب ، وقيل اسمه أحمد ، الزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ، البصرى بفتح الباء وكسرها ، الشعبى بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين ، تميم الدارى منسوب إلى دارين موضع بالساحل ، ويقال تميم الديرى نسبة إلى دير كان يتعبد فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحت الخلاف فيه فى أوّل شرح صحيح مسلم ، سليم بن عترة بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق ، الدورقى بدال مهملة مفتوحة ، ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب قيل إنها نسبة إلى القلانس الطوال التى تسمى الدورقية ، وقيل كان أبوه ناسكا : أى عابدا ، وكان فى ذلك الزمن يسمون الناسك دورقيا ، وقيل نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها ، منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمة ، قوله يحتبى : أى ينصب ساقيه ويحتوى على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب ، والحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان هى ذلك الفعل ، الهذرمة بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفى ، الغزالى هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، وهكذا يقال بتشديد الزاى ، وقد روى عنه أنه أنكر هذا ، وقال إنما أنا الغزالى بتخفيف الزاى منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة ، طلحة بن مصرّف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء ، وقيل يجوز فتح الراء وليس بشىء ، أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك ، الجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جشم جدّ قبيلة ، الفسطاط فيه ست لغات فسطاط فستاط بالتاء بدل الطاء ، وفساط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة ، والمراد به الخيمة والمنزل ، الدوىّ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم ، النخعى بفتح النون والخاء منسوب

فهذه الآداب جميعها تنبغى المحافظة عليها بقدر الطاقة ، لأنه ورد أن من ابتلى بترك الآداب وقع فى ترك السنن ، ومن ابتلى بترك السنن وقع فى ترك الواجبات . ومن ابتلى بترك الواجبات وقع فى ارتكاب المحرمات . ومن ابتلى

إلى النخعى جدّ قبيلة ، حلب شاة بفتح اللام ويجوز اسكانها فى لغة قليلة ، الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف ، القذاة كالعود ، وفتات الخرق ونحوها مما يكنس المسجد منه ، سليمان بن يسار بالمثناة ثم السين المهملة ، أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدرا ، تنطحنى بكسر الطاء وفتحها ، منتشر جدّا بكسر الجيم وهو مصدر ، الأشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقى هوفارسى معرب ، وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة أشنان أصلية ، كراسىّ أضراسه يجوز فيه التشديد للياء وتخفيفها ، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشدّدا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف ، والرويانى بضم الراء واسكان الواو منسوب إلى رويان ، قوله على حسب حاله هو بفتح السين : أى على قدر طاقته ، الحمام معروف ، وهو مذكر عند أهل اللغة ، الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذة له واحدها حش بفتح الحاء وضمها لغتان ، حجر الانسان بفتح الحاء وكسرها ، الجنازة بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر ، بهز بن حكيم هو بفتح الباء واسكان الهاء وبالزاى ، زرارة بضم الزاى ، أحمد بن أبى الحوارى بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من يفتح الراء ، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسى رحمه الله يحكيه وربما اختاره ، وكان علامة وقته فى هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه ، واسم أبى الحوارى عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحرث ، الجرعى بضم الجيم والراء ، أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاى اسمه أوس بن عبد الله ، وقيل أوس بن خالد ، حبتر بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم راء ، الرجل الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما ، أبو ذر اسمه جندب ، وقيل برير بضم الموحدة ، وتكرير الراء ، اجترحوا السيآت اكتسبوها ، الشعار بكسر الشين العلامة ، الشراك بكسر الشين هوالسير الرقيق الذى يكون فى النعل على ظهر القدم ، أم سلمة اسمها هند ، وقيل رملة وليس بشئ ، عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء ، اللغط بفتح الغين واسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات ، الجعة بضم الميم واسكانها وفتحها قاله الفراء والواحدى ، المعوّذتان بكسر الواو ، الأوزاعى اسمه عبد الرحمن بن عمر امام الشام فى عصره منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له الأوزاع ، وقيل إلى قبيلة ، وقيل غير ذلك ، عرزب بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى مفتوحة ثم باء موحدة ، بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ، فضالة بفتح الفاء ، لله أشدّ أذنا بالفتح الهمزة والذال : أى استماعا القينة بفتح القاف المغنية ، طوبى : أى خير لهم كذا قاله أهل اللغة ، الأعمش سليمان بن مهران ، أبو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء ، أبو لبابة الصحابى بضم اللام اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، الغشمة الظلمة ، قوله عيناه تذرفان : أى ينصبّ دمعهما ، وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء ، فما خطبكم : أى شأنكم ، الأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، تشميت العاطس هو بالشين وبالسين ، القفال المذكور هنا المروزى ، عبد الله بن أحمد يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفى لغة بكسرها ، البغوى منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو ، ويقال لها أيضا بغشور واسمه الحسين بن مسعود ، الآصال جمع أصيل ، وهو آخر النهار ، وقيل مابين العصر وغروب الشمس ، زبيد بن الحرث بضم الزاى وبعدها موحدة مفتوحة ، سبوح قدوس بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان ، أبو قلابة بكسر القاف ، وفتح اللام وتخفيفها ، وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد ، يحيى بن وثاب بثاء مثلثة مشدّدة ، معان بن رفاعة بضم الميم وبالعين وآخره نون ، الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء مشدّدة ، الحكم بن عتيبة هو بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ، المحى والممات الحياة والموت ، أوزعهم ألهمهم ، حمدا يوافى نعمه : أى يصل اليها فيحصلها ، ويكافئ مزيده هو بهمزة آخر يكافىء ، ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم ، مجالد الراوى عن الشعبى بالجيم وكسر اللام ، الصيمرى بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل بضم الميم ، وهو غريب .

وقد بسطت بيانه فى تهذيب الأسماء واللغات ، فهذه أحرف وجيزة فى ضبط مشكل ماوقع فى هذا الكتاب ،

بارتكاب المحرمات وقع فى ترك الفرائض . ومن ابتلى بترك الفرائض وقع فى استحقار الشريعة . ومن ابتلى بذلك وقع فى الكفر ، نعوذ بالله من ذلك . تم والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وما بقى منها تركته لظهوره ، وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لايخالط العلماء فانه ينتفع به ان شاء الله تعالى .

*
* *

هـذا آخر ماتيسر من هذا الكتاب ، وهو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراء ، ولكن حملنى على اختصاره ماذكرته فى أوّل الكتاب ، وأنا أسأل الله العظيم أن ينفع به النفع العميم لى ولأحبابى وكل ناظر فيه وسائر المسلمين فى الدارين ، والحمد لله رب العالمين حمدا يوافئ نعمه ويكافئ مزيده ، وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأصحابه أجمعين ، والحمد لله ربّ العالمين .

. . . . . .

فهـــرس

التبيان فى آداب حملة القرآن

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٣ الباب الأوّل فى أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
٤ الباب الثانى فى ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما
٥ الباب الثالث فى إكرام أهل القرآن والنهى عن أذاهم
الباب الرابع فى آداب معلم القرآن ومتعلمه ، وفيه فصول
١٠ الباب الخامس فى آداب حامل القرآن ، وفيه فصول
١٤ الباب السادس فى آداب القرآن ، وفيه فصول
٣٣ الباب السابع فى آداب الناس كلهم مع القرآن وفيه فصول
٣٦ الباب الثامن فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة ، وفيه فصول
٣٧ الباب التاسع فى كتابة القرآن وإكرام المصحف ، وفيه فصول
٤٠ الباب العاشر فى ضبط الأسماء واللغات المذكورة فى الكتاب على ترتيب وقوعها [تمت]

فهـــرس فتح الكريم المنان

٢ خطبة الكتاب
٤ آداب القارئ
١٩ آداب مسّ المصحف وحمله وكتابته
٢٤ آداب المعلم وشرطه
٣١ آداب المتعلم
٣٩ آداب الناس والسامعين [تمت]

تم الكتاب

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء ، وبمراجعة الأستاذ الشيخ [على محمد الضباع]
المقرئ الشهير ؟

أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر ورئيس التصحيح

* * *

فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ هـ - ٦ أغسطس سنة ١٩٣٤ م ؟

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

CA 297.208:N32tA:c.1
النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف
التبيان في آداب حملة القرآن
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
0181824

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

CA
297.208
N32t A

General Library

CA
297.208
N32tA
C-1